حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

Protection of civilian objects during international armed conflicts

إعـــــداد

عيسـى ربيـع حمد الهاشمـي

الرقم الجامعي

201110099

إشـراف

الأستاذة الدكتـورة كريمـة الطائـي

كلية القانون

جامعة عمان العربية

2014/2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

نموذج (٩)

تفويض

نحن الموقعون أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيس (ثلاثة مقاطع)	المشرف المشارك (إن وجد) (ثلاثة مقاطع)	الطالب (ثلاثة مقاطع)
الدكتورة كريمه الطائي	.....	عيسى ربيع حمد الهاشمي
التوقيع: ..... التاريخ:	التوقيع: ..... التاريخ:	التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠١٥/٧/٧

لا مانع لدي توقيع الطرف ، لانه صاحب كل التأليف فقط
الطالب وليس الطرف ولذا يرجى الالتفات لتوقيع الطالب

شارع الأردن • موبص • هاتف 0040 8054 7 962+ • ص.ب 2234 عمان 11953 • الأردن
Jordan Street - Mubis - Telephone +962 7 8054 0040 - P.O.Box 2234 Amman 11953 - Jordan
Email: aauge@aau.edu.jo / Web: www.aau.edu.jo

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY
كلية القانون
Faculty of Law
٢٠١٥/٧/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

والمقدمة من الطالب : عيســـى ربيـــع حمد الهاشمـــي

وأجيزت بتاريخ: ١٠/١/٢٠١٥

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
استاذة الدكتورة	كريمة الطائي	مشرفاً
الدكتور		عضو
الدكتور		عضو
الدكتورة		عضو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يطيب لي أن اتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة كريمة الطائي على تفضلها بالإشراف على رسالتي وعلى توجيهاتها البناءة وتعاونها الصادق وتضحيتها بثمين وقتها ، فلها مني أبلغ الشكر ، كما أشكر الأساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة

ولا يفوتني أن اقدم أسمى ايات الشكر والعرفان والوفاء الى كل من بسط لي يد العون والمساعدة

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

اهداء

إلى من كلت أناملة ليقدم لنا لحظات سعادة ، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي الذي دعمني في صغري وكبري .

إلى روح أخي المرحوم عبد الله ربيع حمد الهاشمي اوسعة الله برحمته وأسكنة فسيحة جناته الذي ساندني كثيرا وكان ينتظر هذه اللحظة .

الى والدتي نبع الحنان ورمز الامان أمد الله بعمرها .

الى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي التي سهرت معي الليالي فكانت عيوني التي ارى من خلالها النور .

الى ابنتي العزيزة رمز الحياة

الى سعاة سفير السلطنة لدى المملكة الاردنية الهاشمية

والى الملحق الثقافي الدكتور عبد الله الشخصي بملحقية سفارة عمان

والى الفاضل ابراهيم حسين ابو قديري بملحقية سفارة عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

تفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ب

شكر وتقدير ..... د

اهداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ح

Abstract ..... ي

الفصل الاول الاطار النظري للدراسة 1

المقدمة : 2

مشكلة الدراسة : 3

عناصر مشكلة الدراسة : 3

أهداف الدراسة : 4

أهمية الدراسة : 5

التعريف بالمصطلحات : 6

منهج الدراسة : 8

الدراسات السابقة : 9

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني ماهية وخصائص الاعيان المدنية 10

1- ماهية الاعيان المدنية 11

2- الخصائص التي تميز الاعيان المدنية عن غيرها من الأعيان 15

الفصل الثالث الصور والتدابير الاحترازية لحماية الاعيان المدنية 22

1- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الاعيان المدنية 23

2- الاساليب المتبعة لتمييز الاعيان المدنية والية حمايتها ، عسكرياً 34

الفصل الرابع المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك اطراف النزاع المسلح لاحكام حماية الاعيان المدنية 89

1-دور القضاء الدولي في محاسبة منتهك حرمة الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية 89

2- التعويض عن الدمار اللاحق بالاعيان المدنية واعادة الاعمار 105

الفصل الخامس " والنتائج والتوصيات "..... 121

النتائج 121

التوصيات: 123

قائمة المصادر والمراجع..... 125

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

دراسة بعنوان : "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية"

اعداد :

عيسى الهاشمي

اشراف الاستاذة الدكتورة

كريمة الطائي

تهدف هذه الدراسة الى إلقاء الضوء على حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية مما لاشك ان الأعيان المدنية دون غيرة من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية.

تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وذلك لأن حماية تلك الأهداف، غير العسكرية، تمنح توفير أآبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين. فبالإضافة إلى الحماية العامة، أقر البروتوآول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان، نظراً لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر. وجاءت المادة (27) لتنص على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ آافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماآن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً." وتشمل الحماية الخاصة الأعيان التالية .الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .الأعيان الثقافية وأماآن العبادة حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة . حماية البيئة الطبيعية. وتوصلت الى النتائج التالية :

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- غياب الوسائل القانونية العلمية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات خاصة اتفاقية عام 1954 التي تلزم الدول الاطراف باحترام احكام هذه الاتفاقية والتقيد بها ، وغياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساؤلة مرتكب انتهاك احكام هذه الاتفاقية عدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية الاعيان المدنية على الزام اطارفها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

- عجز الوسائل الدولية والوطنية المتبعة عن توفير الحماية الاعيان المدنية والممتلكات في بعض الاماكن وغياب حماية الاعيان في بعض الاماكن عن القوانين العربية والاسلامية وعدم فعالية المبادرات العربية والاسلامنية في توفير هذه الحماية واقتصارها على المنشورات والمؤتمرات والقمم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Entitled Protection of civilian objects during international armed conflicts

This study aims to shed light on the protection of civilian objects during international armed conflicts, which is no doubt that civilian objects without jealousy of terms such as civil or civilian targets property.

The idea of the special protection of civilian objects on the principle of the protection of civilians during armed conflicts. This is because the protection of those goals, non-military, which provide the greatest possible protection of the civilian population. In addition to the general protection, the First Additional Protocol approved special protection to a group of objects, due to its importance in ensuring the protection of the civilian population and their cultural heritage, and to avoid exposure to harm and danger. Came article (27) of the states that "in cases of siege or bombardment must take all necessary to avoid the attack measures, as far as possible, buildings dedicated to religion, art, science and charitable purposes, historic monuments, hospitals, and places where the sick and wounded are collected, provided they are used in the prevailing circumstances the time for military purposes. it must trapped to put these buildings or places of assembly specific visible signs not previously notified to the enemy. "Include special protection following objects. Goals and materials that are indispensable to the survival of the civilian population. Cultural objects and places of worship protection works and installations containing dangerous energies. Protect the natural environment. And reached the following conclusions:

www.manaraa.com

- The absence of legal means scientific in the international protection of private property agreements the 1954 Convention, which obliges States parties to respect the provisions of this Convention and the opt-out, and the absence of international legal penalty, which guarantees the accountability of the perpetrator of the violation of the provisions of this Convention, the inability for the protection of civilian objects to bind Atarvha implementation of international organizations decisions.

- The inability of the international and national methods used to protect civilian objects and property in some places and the lack of protection of the Senate in some places for the Arab and Islamic laws and the ineffectiveness of the Arab initiatives and Alasalamnah in providing this protection and limited to publications, conferences and summits.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول
الاطار النظري للدراسة

المقدمة

مشكلة الدراسة

عناصر المشكلة

اهداف الدراسة

اهمية الدراسة

منهجية الدراسة

محددات الدراسة

الدراسات السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـة :

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأما م هذا لم يغفل القـانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرر مجموعة من القواعد العامة لحماية الأعيـان المدنية، كما أنه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية، منها الأعيان الثقافية . إن الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، هذا المبدأ الذي يشكل بحق عصب الحياة في القانون الـدولي الإنسـاني بالإضافة للمبدأ الشهير مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن البعض يـذهب إلى أن المبـدأ الأول أهم من الثاني، ويبدو أن ذلك فيه وجهة نظر لأنه لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان المدنية التي لا تستقيم الحياة بدو I . النقطة الثانية والهامة أيضاً فيما يتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية هي إيجاد تعريف جـامع مانع لهذه الأعيان، ويمكن القول أنه لا فائدة من الحديث عن مبدأ التمييز بين الأعيـان الم دنيـة دون تحديد تعريف الأعيان المدنية، وبالفعل كانت هناك محاولات جادة للوصول إلى تعريف إيجابي للأعيان المدنية ولكنها باءت بالفشل، لذلك تم التوصل إلى تعريف سلبي يقوم على تعريف الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، وكل ما عداها يعد من الأعيان المدنية . أما الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية ومنها الأعيان الثقافية، فقد أوجد I تطور وسـائل وأساليب القتال وبشكل خاص ما يعرف بالأسلحة الجوية والتي يصعب حصر آثارها عادة، لـذلك عقدت بعض الاتفاقيات لحماية الأعيان الثقافية و لعل أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما كـان عام 1999 شاهداً على ولادة بروتوكول تكميلي لاتفاقية لاهاي سابقة الذكر . وبناء على ما تقدم ستتم معالجة النقاط السابقة بالحديث عن الحماية العامة للأعيان الثقافية من خلال دراسة محاولات تعريف الأعيان المدنية مع التطرق لدراسة التطور التاريخي لتقرير قواعـد هذه الحماية، وصولاً للحديث عن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ستتم دراسة القواعد الخاصة لحماية الأعيان الثقافية مع التركيز على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول المكمل لها لعام 1999، (1)وستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال إستعراض الإتفاقيات الدولية الناظمة لهذا المجال وإستعراض بعض النزاعات التي وقعت في هذا العالم أثناء التاريخ ومدى إلتزام الدول بهذه الإتفاقيات ومدى رقابة القضاء الدولي على هذا الأمر .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة ببيان مدى إلتزام الدول بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات الدوليه على ضوء إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها عام 1977وخاصة البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر الدراسة في مشكلة الدراسة في محاولة الاجابة على التساؤلات التالية :

ما مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للاماكن الثقافية من الاعيان ومدى نجاحة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية ، وردوع ومساءلة الطرف الذي ينتهك هذه القواعد والمواثيق ؟

مدى مواءمة قانون الاثار المطبق لحماية الاعيان في المواثيق الدولية ومدى فعاليتة في المحافظة على الممتلكات الاعيان ؟

---

(1) أبو عيطة السيد ، **النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام** ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، ص 158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هي المسؤولية القانونية تجاه حماية الاعيان المدنية وما مدى قانونية قراراته واجراءاته في حماية الممتلكات الثقافية ؟

ما هي الصور التي تتخذها حماية الاعيان اثناء النزاعات المسلحة الدولية ؟

أهداف الدراسة :

يهدف الباحث من خلال دراسة موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى تحقيق الأهداف التالية :

دراسة البنود التي جاءت بها إتفاقية لآهاي والتي تتحدث عن حماية الأعيان المدنية .

دراسة البنود التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلين الإضافيين الملحقين بها ، والتي تهدف الى حماية تلك الأعيان .

بيان الدور الذي يقوم به القضاء الدولي في حال إعتداء الدول المتنازعة على هذه الأعيان .

بيان الأحكام التي تخضع لها الأعيان المدنية .

بيان العقوبات التي تغرضها المحاكم الدولية ممثلاً بالمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في حال إختراق الدول للإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية حماية الأعيان المدنية أثناء المنازعات المسلحة الدولية بمجموعــة من النقاط سيتم مناقشتها على النحو الاتــي :

تجدر الإشارة الى أن هذه الدراسة تعتبر من أهم الدراسات التي تعد في الوقت الحالي كونها تهتم بحماية الأعيان المدنية كون العالم في وقتنا الحالي مليئ بالنزعات المسلحة سواءً الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تعود بالأثر السيء على الشعوب التي لا دخل لها في هذه النزاعات وتحتاج لإنقاذها من نيران القوة الباطشة المتنازعة فيما بينها .

يتمنى الباحث أن تؤخذ هذه الدراسة على محمل الجـد ، بحيث تصبح هذه الإتفاقيات ذو طبيعة ملزمة ، لكي تطبق على جميع دول العالم دون إستثناء ولا تطبق على الدول الضعيفة دون الدول القوية ، ليكون للقضاء الدولي سلطة وآسعة في إصدار أحكامه على من خالف هذه الأحكام ، وأن تقوم الدول العظمى بإنشاء قوة رادعة ضاربة تنفذ أحكام هذه المحاكم على المذنب كونها ذوو طبيعة ملزمة ، ويجب على المذنب أن ينال جزاءه العادل .

وإيجاد حل لتقنين إستخدام حق النقد الدولي "" الفيتـو "" عندما يقوم مجلس الأمن بإصدار قراراته بحيث يصدر القرار عادل للجميع دون الخوف من نشوب حرباً عالمية ثالثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف بالمصطلحات :

عند دراسة الباحث لموضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تدور مجموعة من المصطلحات لا بُـد من الإشارة اليها في بداية الدراسة للتسهيل على القارئ فهمها أثناء دراسة هذا الموضوع لتحقيق الغاية المرجوة منه .

حماية الممتلكات الثقافية .

الإتفاقية .

البرتوكول .

في البداية وقبل الإشارة غلى تعريف المصطلحات سالفة الذكر ، لا بُـد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع وضعه فقهاء القانون الدولي لتحديد المقصود من أنواع الحماية ، إلا أن الباحث سيجتهد بوضع تعريفات توصل إلى القارئ الكريم المقصود بكل نوع من أنواع الحماية من أجل التسهيل عليه مهمة الدراسة وفهم مضمونها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-حماية الممتلكات التقافية:

وهي بحسب المادة (1) من الاتفاقية يقصد بالممتلكات الثقافية جميع الممتلكات المتقولة التي لها اهمية كبيرة للثرات الثقافي لأي شعب بما في ذالك المباني المعمارية والاماكن الأثرية او الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية، وإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والماود الأرشيفية او نسخ الممتلكات المذكورة آنفا، ومباني الخزائن الأساسية والفعلية المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، والمراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية ويطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذاكارية".(1)

واستناذا لاحكام الاتفاقية يمكن تقسيم الحماية التي يمكن أن تتمتع بها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلى نوعين هي الحماية العامة والحماية الخاصة.

الإتفاقية : هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.

البرتوكول : ففي المعنى القانوني، يعرّف البروتوكل على أنه اتفاقية دولية تكمّل أو تحسّن معاهدة ما أو أنه ملحق بمعاهدة ما. كما قد يطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة .

---

(1) السعدي ، حميد . (1971) ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، بغداد (د.ن) ، بغداد ، العراق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة :

قام الباحث بإعتماد المنهج الوصفي التحليلي لبحيث المسائل القانونية والاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات الدولية ومدى فعليتها .

حيث تقوم الدراسة ةفقا للمنهج الوصفي بتوصيف حماية الاعيان المدنية والاتفاقيات على حدة ونظام ضماناتها .

وتستخدم الدراسة ايضا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع على مدار البحث واستخلاص المواضيع التي تحمي الاعيان المدنية وومتلكاتهم الثقافية وغيرها .

محددات الدراسة :

عدم توفر الوقت الكافي لإنهاء الدراسة بالشكل المطلوب.

عدم توفر الرغبة لدى المبحوثين للإجابة على بعض الاسئلة .

تسعى الدراسة الى توضيح حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

أ - رسالة ماجستير ، بعنوان (حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) ، إعداد الطالب خياري عبد الرحيم ، إشراف الدكتور عمر سعد الله ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1996_1997 . تضمنت هذه الدراسة مفهوم الأعيان المدنية والمعيار القانوني لتحديدها والذي تمثل بالمعيارين الآتيين : المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية والمعيار الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ، وكذلك أوضحت أنواع الممتلكات الثقافية وقواعد حمايتها وآليات تحقيق عدم الإعتداء عليها في المنازعات المسلحة ، وتعتبـــر هذه الدراسة من أهــم الدراسات المتخصصة التي سيعتمد عليها الباحث في دراسته لهذا الموضوع أثناء كتابته لهذه الرسالة _إن شاء الله_ وسيقوم بالزيادة على هذه الموضوعات بدراسة هذه المواضيع في القانون الأردني والقوانين المقارنة مثل القانون المصري والعراقي والجزائري واللبناني وبعض دول القانون المقارن والتي قد تحتاج هذه الدراسة للتطرق إليها وصولاً إلى دراسة متكاملة في هذا الموضوع بحيث يستطيع قارئ هذه الدراسة الإرتقاء في مستواه العلمي من مستجد في هذا الموضوع إلى متخصص في دراسة حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

ب- رسالة ماجستير ، بعنوان (حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح) ، إعداد الطالب بو عيشة بو غفالة ، إشراف الدكتور عواشرية رقية ، كلية الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر _باتنة ، 2009 _2010 . تضمنت هذه الدراسة التعريف بماهية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية وكذلك الحماية المقررة لهم ، وايضا الوضع القانوني للأفراد والأعيان للخدمات الإنسانية زمن النزاع ، وسوف يقوم الباحث - إن شاء الله - بالاستعانة بما جاء في موضوعات هذه الدراسة في رسالته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ماهية وخصائص الاعيان المدنية

نظراً لما تتعرض اليه المدنية من الدمار والتخريب خلال النزاعات المسلحة جراء الاعمال العدائية وما يترتب عنها من آثار سلبية على الانسان ، فقد سعت الاسرة الدولية الى البحث عن سبيل التخفيف من حدة هذه الاثار على قدر المستطاع ، لذلك فقد أولت أهمية كبيرة لموضوع الاعيان في زمن النزاع المسلح ، وذلك بتضمين الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة بقواعد تحمي هذه الاعيان ، لذا نحاول تسليط الضوء والوقوف على القواعد المقررة لحمايتها في القانون الدولي الانساني ، وفي هذا الفصل سيقسم الى مبحثين :

1 - يوضح ماهية الاعيان المدنية.

2 - الخصائص التي تميز الاعيان المدنية عن غيرها من الاعيان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ماهية الاعيان المدنية

هناك عدة مفاهيم مختلفة بشأن الاعيان المدنية المرادفة للمتلكات والاموال ، لذلك نسجل الكثير من التعريفات نوجز أهمها في ما يلي : (1)

اولا: المفاهيم والتعريفات للاعيان المدنية :

يعتبر تحديد مفهوم الاعيان المدنية مسألة هامة ، وذلك لمعرفة ما هي الاعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته ، وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الاهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمراً مشروعاً .

تتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الاعيان أو على مثيلتها كألاموال والممتلكات وتختلف أوجه النظر بشأنها لغة وفقها وتشريعا.

1- تعريف الاموال لغة : أن الاموال هي جمع مال ، ويقصد بها جميع ما يمتلك الشخص من أشياء ، ويطلق عند أهل البادية على الغنم والمواشي كالابل .

2- تعريف الممتلكات لغة : مصدرها ملك ، وتعني ما يملكه الانسان ويتصرف به ، وتعني كذلك ما ملكت اليد من مال .

3- تعريف الاعيان لغة : ومفردها هو عين ، حيث يقصد بها في اعتقادنا كل شيء يمتلك سواء كان عقاراً أو منقولا ونعني به الجمع بين المال والملك .

4- التعريف الاصطلاحي للاعيان المدنية في المواثيق الدولية :

---

(1) السيد سامح عبد القوى. **التدخل الدولي بين النظور الإنسانى والبيئى.** دار الجامعة الجديد الإسكندرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برز مدلول الاعيان من خلال المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 التي خطرت من أن أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الاعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي .

ويعتبر تحديد مفهوم الاعيان المدنية مسألة هامة ، وذلك لمعرفة ما هي الاعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته ، وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الاهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمر مشروعاً وعادة ما يشار الى هذه الاعيان في الاتفاقيات الدولية بالممتلكات الثقافية وفي معظم المواثيق الدولية بالممتلكات الاموال دون أن يكون هناك نص صريح يحدد مفهومها ، وهو ما يفسح المجال للفقه الدولي لتقديم تعريف لها كل بحسب موقفه .(1)

يرى الاستاذ الدكتور عمر سعد الله في هذا المجال أن المقصود بالملكية الثقافية هي النصب الهندسية المهمة ، والاعمال الفنية والكتب والوثائق ذات الاهمية الفنية أو التاريخية والمتاحف والمكتبات الكبيرة والارشيف والمواقع الاثرية والمباني التاريخية .

وتوسع هذا المعنى من خلال المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 التي حظرت من ان اية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الاعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي ، ومن المهم ملاحظة أن البروتوكول اعترف بالحماية من تدمير أشكال أخرى من الملكية المدنية غير المرتبطة بأعمال أو استخدامات عسكرية .

---

(1) السيد ،المرجع السابق، ص 300 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بهذه الممتلكات ، بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي لعام 1954 المسماة باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، ما يأتي : (1)

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كامباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات المنقولة في حالة نزاع مسلح .

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم " مراكز الابنية التذكارية "

أما بخصوص المواثيق الدولية التي اهتمت بنوضوع حماية الاعيان المدنية ، نذك اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 ، حيث أوردت في مادتها لاولى تعريفاً للاعيان المدنية المشمولة بحماية معينة ووقاية خاصة .

وتشكل بنود هذه الاتفاقية وما تضمنته من أحكام حمائية جوهرها نظراً لما قررته من حماية قانونية للممتلكات الثقافية للمرة الاولى على نهجو شامل الى حد كبير ، حيث تضمنت المادة الاولى من الاتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية وقسمتها الى ثلاث مجموعات :

---

(1) السيد ،المرجع السابق، ص 359 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-المجموعة الاولى تضم الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب .

- المجموعة الثانية تضم المباني المخصصة بصفقة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة .

- المجموعة الثالثة تشمل مراكز الابنية التذكارية وتجدر الاشارة الى هذه التعريف لا يتطابق مع التعريف المنصوص عليه في المادة 53 من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف التي تهدف الى حماية الاثار التاريخية والاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، وهو ما يعتبر تعريفاً أضيق نطاقاً لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية .(1)

نتعرض في هذه الاطار الى المحاولات والمبادرات المتخذة في هذا الشأن والقائمة أساساً على التميز بين الاعيان العسكرية التي يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية والاعيان المدنية التي تحظى بحماية قانونية معتمدين في ذلك على مبدأ التميز بينهما .

5-تعريف الاعيان على اساس التمييز.

أذا كان مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية قد عرف بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية منذ وقت طويل ، حيث ضمن في القانون الاتفاقي ولاول مرة بمناسبة اعتماد اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة المرفقة بها لعام 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية وتحددت ملامحه الى حد كبير في ظل القانون الدولي المعاصر ، فأن الوضع ليس كذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية

---

(1) المخزومي عمر محمود. (2008) **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن ظهرت ملامح هذا التمييز منذ وضع لائحة " ليبر " ، ألا انه ظل تمييزاً متواضعاً غير واضح المعالم لغياب معيار ضابط للتفرقة طيلة هذه الحقبة من الزمن وهو وضع لم يلحقه أي تغيير بمناسبة إبرام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 .\()1)

2- الخصائص التي تميز الاعيان المدنية عن غيرها من الأعيان

لقد حاول هذه الاتجاه وضع تعريف للاهداف العسكرية التي تكون محلا للهجوم وقصر وتوجيه الهجمات ضد هذه الاهداف فقط ، ويكون ماعدا هذه الاهداف العسكرية أعياناً مدنية ، يجعل منه تعريفاً غير مباشر للاعيان المدنية ، وأنما هو تعريف مباشر للاهداف العسكرية .(1).

ووفقاً لمدلول هذا المفهوم ، تكون في وصف الاعيان المدنية تلك الاعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية ، غير أن المشكلة التي تواجه وضع تعريف للاهداف العسكرية في الاتفاقيات الدولية تتمثل في المعايير المعتمدة .

ولقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية على عدة معايير لتعريف الهدف العسكري نوجز أهمها :

معيار مساهمة الهدف في الاعمال العدائية :

اعتمدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية تعرفاً غير مباشر للهدف العسكري بالاعتماد على معيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية ، فنصت في المادة الاولى منها على انه لا يمكن مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها .

\()[1] المخزومي ، المرجع السابق ، ص 301 .

[1] الحديثي علي خليل اسماعيل. **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للباعة والنشر بيروت لبنان ص201 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدف العسكري حسب هذه المادة هو كل هدف يمكن الدفاع عنه عسكرياً ، وما يؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق ، فمتى يمكن القول أن هذا الهدف يستعمل في خدمة .

أغراض العدو العسكرية أم لا ؟ يمكن اعتبار غرض السك الحديدية مثلا التي تستعمل لنل البضائع والاشخاص ، كما تستعمل للنقل العسكري ؟

معيار التعداد :

فبمقتضى هذا المعيار ، يشتمل التعريف على قائمة تتضمن جميع الاهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها وهو ما اقترحته جمعية رجال القانون المتجمعة في لاهاي خلال سنتي 1922 و 1923 بشأن قواعد الحرب الجوية في مشروعها المتعلق بتعريف الهدف العسكري ، حيث نصت المادة 24 منه بخصوص تعريف القصف الجوي على انه يكون مشروعاً الا عندما يوجه فقط ضد الاهداف التالية : (1)

- القوات العسكرية

- الاشغال العسكرية

المؤسسات والمستودعات العسكرية

- المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لانتاج الاسلحة أو الدخيرة أو الامدادات العسكرية المتميزة .

- خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لاغراض عسكرية وما يلاحظ على هذا النص أن ذكره لهذه الاهداف التي اعتبرها أهدافاً عسكرية ، كان على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وهو ما يستنتج من عبارة " الا عندما يوجه فقط على الاهداف التالية " وببساطة فإنه لا يمكن حصر الاهداف العسكرية في تلك القائمة التي وضعتها هذه المادة .

---

(1) الحديثي المرجع السابق، ص 208 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذه المحاولة لوضع تعريف للاهداف العسكرية عن طريق تعدادها لم تكن الاخيرة ، ففي المؤتمر الدولي للصليب الاحمر خلال سنة 1956 ، بشأن تحديد المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، على نفس الطريقة التي عملت بها لجنة القانون خلال سنة 1923 ، محاولين تقديم قائمة جامعة ومفصلة للاهداف العسكرية .

لقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحاق قائمة بالتصنيفات التي تعد من الاهداف العسكرية بالمادة السابعة من مشروع تعريف وبناءاً على ذلك فإن تلك الاهداف هي فقط التي يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية ونذكر من هذه التصنيفات ما يلي : (1)

- المنشآت المشغولة من طرق القوات المسلحة .

- المنشآت والبنايات والاشغال الاخرى ذات الطابع العسكري .

- المنشات الاخرى ذات الطابع العسكري كالثكنات والمديريات والادارات العسكرية والوزارات الحربية ومختلف الهياكل العسكرية الاخرى .

- مخازن الاسلحة والعتاد الحربي

- المطارات العسكرية ، ومنصات اطلاق الصواريخ

---

(1) الحديثي ،المرجع السابق، ص 247 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معيار التناسب :

مؤدى هذا المعيار هو التناسب بين الوظيفة التي يؤديها الهدف والفائدة من تدميره ، وتبعا لهذا نصت المادة الثانية من القرار الذي تبناه المعهد القانون الدولي على أنه : "يمكن أن تقتصر الاهداف العسكرية ، تلك التي بطبيعتها أو بغايتها أو بأستخدامها العسكري تساهم فعلا في العمل العسكري وتقدم فائدة عسكرية مترفاً بها عموماً بحيث يؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي في ظروف الحال فائدة عسكرية مادية ملموسة والية للطرف الذي سيحطمها "

الاتجاه الثاني من خصائص الاعيان

يرى هذا الاتجاه انه يستوجب تعريف العيان المدنية تعريفاً مباشراً وتكون مشمولة بالحماية القانونية ، وما عداها فهي أهداف عسكرية يمكن مهاجمتها .(1)

وفي هذا الصدد يرى البعض تعريف سلبي للاعيان المدنية ، فقد اقترح احد الخبراء أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني لعام 1974 تعريفاً يذكر الاهداف التي لا تنتج بطريقة مباشرة الاسلحة ، المعدات والتجهيزات العسكرية أو وسائل المعركة، أو التي تستعمل بطريقة غير مباشرة ، أو فورية من طرق القوات المسلحة ، فهي أهداف غير عسكرية وبالتالي تعتبر إعياناً مدنية .

بينما يرى البعض وضع تعريف أيجابي للاعيان المدنية مثلما ذهب اليه معهد القانون الدولي ، حيث عرفها بأنها تلك الوسائل التي لا غنى عنها ليقاء السكان المدنيين والاهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الانسانية وبسط السلام ، مثل أماكن العابدة ، والاماكن الثقافية ، وأضاف اليها ما اعتبره من الاموال الضرورية ، والمسطرة من أجل الاستعمال الدائم للمدنيين .

---

(1) الجندي ، غسان هشام (2011)، **البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني**، ط1، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن.ص140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طالب خبراء آخرون بضرورة وضع قائمة شاملة ومفصلة للاعيان المدنية بقصد تقييد مفهوم الاهداف العسكرية ، حيث عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مشروعها المقدم لاعداد البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الاعيان المدنية بأنها تلك الاموال التي بطبيعتها واستعمالها تعتبر مهمة وضرورية من اجل حياة السكان والتي تشمل المحاصيل ، المأكولات المصنعة ، المنشآت المعدة من اجل أنتاج وتخزين مصادر مياه الشرب وغيرها من الاعيان الاساسية لبقاء السكان المدنيين .(1)

لقد اعتمد هذا المعيار في نص المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية المتضمنة تعريف الممتلكات الثقافية كما اعتمد في البروتوكول الاضافي الاول في المادة 54 منه بشأن تعريفه للاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وكذلك في المادة 56 منه المتعلقة بتعريف الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

وتؤكد المادة 52 من البروتوكول الاضافي لسنة 1977 على أن الاعيان المدنية لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، وتعرف الاعيان المدنية بأنها كل الاعيان التيليست أهدافاً عسكرية وفق ما حددته الفقرة الثانية .(1)

---

(1) الحماوي محمد جاسم محمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية.ص 158

(1) الحماوي ، المرجع السابق، ص 158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقصر الهجمات على الاهداف العسكرية فقط ، وتنحصر الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالاعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

وفي ظل هذه الحقائق نتساءل عما إذا كان من المستوجب تعريف الاعيان المدنية تعريفاً مباشراً ، والتي لا تكون محلاً للهجوم ، أم تعريف الاهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها ؟

لقد جاءت المادة 52 من البروتوكول الاضافي لعام 1977 في فقرتها الاولى والثانية بحل وسط لهذه المسألة ، وذلك عن طريق الاخذ بالقاعدة العامة التي تقرر عدم جواز التعرض للاعيان المدنية ، ثم تعريف الاعيان المدنية تعريفاً سلبياً على انها أهداف غير عسكرية حسب الفقرة الاولى ثم وضع تعريف للاهداف العسكرية .

أما الفقرة الثانية من المادة 52 فقد أخذت في تعريفها للهدف العسكري بمعيار التناسب بين المساهمة في العمل العسكري والميزة العسكرية المحققة من تدمير ذلك الهدف ، وهذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة الفائدة التي تتحقق من تدمير الهدف والتي هي في مصلحة الطرف القائم بالهجوم ، وبين الفائدة التي كانت ستتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التعريف المعتمد في نص المادة 52 من البروكول الاضافي الاول ينطوي على عنصرين :

المساهمة العسكرية الفعلية .(1)

المساهمة الدولية اثناء النزاع المسلح .

---

(1) الحماوي ،المرجع السابق، ص 201 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثالث

الصور والتدابير الاحترازية لحماية الاعيان المدنية

أن الدين والثقافة اللذين يفترض أن يوحدا بين البشر ويساهما بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هما أيضاً للاسف غالباً ما يفرقان بينهم من خلال ما قد ينشأ بين البشر بسببهما من حرب ، وفي هذه الظروف ليس من الغريب تفضي الحرب الى تدمير ورغم أن بعض هذا الدمار قد يحدث عرضاً الا انه في الغالب الاعم فأن أعمال الدمار تكون متعمدة فتدمير المساكن والاثار وأماكن العبادة أو الاعمال الفنية مثلاً يقصد منه القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وأيمانه بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكينونته ، وبمعنى آخر فإن التدمير المتعمد للاعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق الى هاوية الحرب الشاملة ، وهو في بعض الاحيان يمثل الوجه الاخر للابادة الجماعية والتي تعد احدى جرائم الحرب وبالعودة الى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الاعيان المدنية ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر هنا توصيات الخليفة أبي بكر الصديق الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً : " كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم ، اتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم " (1)

---

[1] العسبلي محمد حمد. (2002) المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية – بنغاريا ليبيا.ص158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الاعيان المدنية

أن قواعد حماية الاعيان المدنية تتبع في الاساس من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية ، وهذا المبدأ يشمل جميعقوانين الحرب وأعرافها ، لاسيما القواعد المتعلقة بسير العمليات الدائية ، وقد تطورت القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الاشخاص والاعيان المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ، الاول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .(1)

اولا: تفاقية جنيف لحماية الاعيان المدنية

وباستقراء مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية المشار اليه نجد أن الاهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكن هدفاً للعمل الحربي والهجوم من الطرف الاخر ومع ذلك فإن البروتوكول الاضافي الاول المشار اليه يشير الى انه حتى مع مهاجمة هذه الاهداف فأنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الاعداد والقيام بالهجوم عليها أذا كان من شأن ذلك الاضرار بالاعيان المدنية والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا يقصد تحديداً بكل من الهدف العسكري والعين المدنية

---

(1) العسبلي ، المرجع السابق ، ص 159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبقاً للمادة 52/2 من البروتوكو الاضافي الاول المشار اليه فأن الهدف العسكري هو تلك الاعيان التي بطبيعتها ، وبالنسبة لموقعها ، وغرضها أو استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، والتي يحقق تدميرها ، كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة وبالتالي يمكن القول أن العين المدنية هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ولا يحق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية ، أكيدة أمثلة ذلك المدارس والجامعات ، والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات ، والمزارع ، والمتاجر ، ومصادر المياه وغير ذلك مما هو مخصص للاغراض المدنية ، تبين مما تقدم أن الايان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الانساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الاساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للاعيان المدنية ، من خلال نص المادتين 48 و52 من البروتوكول الاضافي الاول المشار اليه على واجب أطراف النزاع المتميز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ، وواجبهم توجيه العمليات الحربية ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ونصه على ضرورة أن لا تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع حتى ولو ثار الشك حول ما أذا كانت عين ما تكرس عادة لاغراض مدنية مثل : (1)

ثانيا : البرتكول لعام 1997 لحماية الاعيان المدنية

ان الجهود الدولية أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الدوليين في جنيف أقرار البروتوكولين الاضافيين لعام 1997 ، حيث جاءت المادة (54) من البروتوكول الاول تحت عنوان " حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين " والتي قررت :

---

[1] الهيثي نعمان عطا الله. **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**، ج 1 ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا دمشق.ص 140 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- يحظر استخدام اسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، أذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث ، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أو لاي باعث آخر .(1)

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الاعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة في :

أ- زاداً لافراد قواته المسلحة وحدهم .

ب- أو أن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري ، شريطة الا تتخذ مع ذلك حيال هذه الاعيان والمواد في أي حال من الاحوال أجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح .

4- لا تكون هذه الاعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

---

(1) بندق وائل انور. **موسوعة القانون الدولي الإنساني** معاملة اسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- يسمح مراعاة المتطلبات الحيوية ، لاي طرف من أطراف النزاع من اجل الدفاع عن أقليمه الوطني ضد الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق الاقليم الخاضع لسيطرته ، أذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .(1).

كما أقرت المادة (14) من البروتوكول الاضافي الثاني ، ذات الحماية المذكورة في المادة (54) اعلاه ، حيث نصت على ان يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ، ومرافق مياه الشرب وشبكات الري .

وباستقراء نصوص مواد البروتوكولين المذكورين اعلاه ، نجد ان الاعيان الواردة فيهما ، ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، أي أن نطاق هذه الحماية لا تقتصر فقط على الاعيان المذكورة في الفقرة الثانية للمادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول ، بل تشمل أيضا المدارس والجامعات والمستشفيات والمساكن والمصانع وغيره .

بالاضافة لذلك حظر البروتوكولان كافة صور الاعتداء المتوقع ضد تلك الاعيان سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل وبهذا كفلت الحصانة لهذه الاعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها كما حظر النص على الاطراف المتنازعة استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين ، كوسيلة للضغط على أرادة العدو لحمله على الاستسلام وحظر أن تكون هذه الاعيان هدفاً للهجوم ، حيث أكدت على ذلك أيضاً المادة (15) من الاتفاقية الاولى والمادتين (1،2) من البروتوكول الاول .

---

[1] بندق، المرجع السابق، ص 305 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان الفقرة الخامسة من نص المادة (54) المذكورة اعلاه قررت السماح لطرف النزاع ، الذي تقع هذه الاعيان في الاقليم التابع لسيطرته ، بعدم مراعاة الحماية المقررة لهذه الاعيان في حال تطلبت ذلك الضرورة العسكرية الملحة من اجل الدفاع عن أقليمه الوطني ، أي أه مفهوم المخالفة لا يجوز لطرف النزاع أن ينتهك الحماية المقررة لتلك المنشأت أذا كانت واقعة في اقليم لا يخضع لسيطرته .

وبالرغم من الحماية التي كفلتها المادة (54) الا انه لا يؤخذ على ما جاء في الفقرة الثالثة من استثناء على الحظر الوارد في الفقرتين الاولى والثانية ، في الحالة التي يستخدم فيها الخصم تلك الاعيان والمنشأت باعتبارها زاداً ومؤه لافراد قواته المسلحة ، حيث أصبح الحظر الوارد في الفقرتين الاولى والثانية حظراً نسبياً وليس مطلقاً وبالتالي سمح هذا الاستثناء باتخاذه ذريعة لضرب تلك الاهداف من قبل أطراف النزاع بحجة استخدامها زاداً لافراد القوات المسلحة ولتفادي هذا النقد قيدت الفقرة المذكورة عدم قيام أطراف النزاع باتخاذ أجراءات تؤدي الى جعل السكان المدنيين بدون مأكل أو مشرب منعاً لاحداث مجاعات لهم ، أو اضطرارهم للنزوح الى أقاليم أخرى وترك أوطانهم .[1]

وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف من خلال (المادة 18) التي تنص على انه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات ، كما أن نفس المادة تنص على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية ، من قبل أطراف النزاع ، شهادات تثبيت أنها مستشفيات مدنية موضحة انها لا تستخدم لاغراض تنفي عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية

[1] بندق، المرجع السابق، ص 306 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما انه وفقاً لنفس المادة يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في (المادة 38) من اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بالشارات المميزة شارة الصليب أو الهلال الاحمر على ارضية بيضاء أذا سمحت الدولة بذلك على أن تكون هذه الشارات واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية .(1)

أما المادة 19 من نفس الاتفاقية فتضيف على هذه الحماية عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية الا أذا استخدمت خروجاً على واجباتها الانسانية في القيام بأعمال تضر العدو غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها الا بعد توجيه أنذار لها يحدد في جميع الاحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دونأن يلتفت اليه فضلاً عن ذلك ، تنص نفس المادة على ان وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود اسلحتهم التي أخذت منهم عند وصولهم الى المستشفى ولم تسلم بعد الى الجهات المختصة لا تعتبر عملاً ضاراً بالعدو .

كما يحظر على دولة الاحتلال القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة الا لاسباب عسكرية قهرية حيث أكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فنصت المادة (46) على انه ينبغي احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة ، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة وتلتها المادة (47) بالنص على " يحظر السلب حظراً تاماً " كما حظرت المادة (2/33) من الاتفاقية الرابعة اي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السلب أو النهب ، واعتبرت السلب والنهب محظوراً وانتهاكاً لاحكام الاتفاقية وألزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الاموال الخاصة من النهب أو السلب بإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مرتكب الانتهاك مدنياً أو عسكرياً وأكدت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية ، الا أذا كانت الضرورة الامنية تقضي بهذا التدمير ، وجاءت لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لتؤكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال

---

(1) الهيثي ،المرجع السابق، ص 348 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكدت على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والتي قررت عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال وهذا ما أكدت عليه المواد (50،51) من اتفاقية جنيف الرابعة وبالاضافة الى ذلك فإن المادة (55) 2من اتفاقية لاهاي نصت على نه ينظر لدولة الاحتلال على انها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والاملاك الزراعية المملوكه للدولة المعادية والواقعة في بلد المحتل ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الاملاك وأدائها حسب قواعد الانتفاع هذه ، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة كما ويحظر الاستيلاء على أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والاحسان والتعليم والفنون والعلوم ، حتى ولو كانت ملكاً للدولة يحظر الاستيلاء على الاثار التاريخية أو الاعمال الفنية والعلمية أو تدمير هذه الاشياء أو أتلافها عمداً .(1)

ثالثا : نظام روما للمواثيق الدولية

ان مكان العبادة أو منزل أو أي سكن آخر أو مدرسة أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري كما تتجلى هذه الحماية أيضاً من كون الهجوم على الاعيان المدنية يعد من جرائم الحرب حيث تنص المادة الثامنة /2/أ من نظان روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يندرج ضمن جرائم الحرب ، الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ، بمعنى أن ارتكاب اي فعل من الافعال ضد الاشخاص أو الممتلكات موضوع حماية بموجب القانون (اتفاقية جنيف ذات صلة) يشكل جريمة حرب ، ومن بين هذه الافعال المجرمة الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة كما تندرج ضمن تلك الجرائم بحسب المادة الثامنة /2/ب من النظام ذاته الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ، أذا كانت تشكل أي فعل من الافعال التالية :

---

[2] اتفاقية الدولية .

[1] الهيثي ،المرجع السابق، ص 348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهافاً عسكرية .

2- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون هدفاً

3- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

تلك الاحكام العامة التي توفر الحماية للاعيان المدنية أيا كانت عند حدوث النزاعات المسلحة ، الا ان هناك أيضاً أحكاماً خاصة توفر الحماية لبعض تلك الاعيان بعينها نظراً لاهميتها الخاصة والمميزة للمجتمعات والشعوب ومن تلك الاعيان الممتلكات الثقافية والتي اخترتها كنموذج للحديث عنها بشيء من التفصيل في هذا المقال نظراً لما تزخر به السلطنة من ممتلكات ثقافية مهمة ، بل أن البعض منها أضحى تراثاً أنسانياً ينبغي المحافظة عليه تحت أي ظرف من الظروف ، علماً بأن السلطنة قد انضمت بموجب المرسوم السلطاني رقم 58/77 الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالةت نزاع مسلح الا ان التساؤل الذي يمكن أن يتبادر للقارىء عند قراءة هذا المقال هو هل تعد حماية الممتلكات الثقافية جزءاً من القانون الدولي الانساني بالفعل لتتمتع بحمايته ؟ وهل للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر أهلية للاهتمام بهذه الحماية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكور الى انه حتى مع مهاجمة هذه الاهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات والتدابير اللازمة والتي سيأتي على ذكرها لاحقا من قبل كل طرف من الاطراف المتنازعة عند اتخاذ قرار الهجوم .3

قواعد حماية القانون الدولي الانساني حماية عامة وبشكل خاص حماية للاعيان المدنية تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لاتفاقيات لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 .(1)

يشكل الاعتداء على الاعيان المدنية اعتداءاً مباشراً على السكان المدنيين ، لان الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الاعيان هم مدنيون ، وبالتالي هم عرضة للخطر ولذا وجب توفير الحماية للاعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فقد نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 على ان " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة "

وتتمثل قواعد الحماية العامة للاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في النقاط التالية :

1- لا تكون الاعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع .

2- لا يجوز استهداف اي من الاعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الاعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية .

---

[3] الهيثي ،المرجع السابق، ص 348

[1] بسج ، نوال أحمد . (2010) ، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- في حال أن ثار شك حول استخدام احد الاعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يجب أن يفترض انها لا تستخم لذلك ، وفقاً لنص المادة (52) من البروتوكول الاول .

بالرغم من هذه الحماية ، الا انه لم تخل اية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والاعيان المدنية ، مما دفع المجتمع الدولي الى تجريم الاعتداء على هذه الاعيان وقد حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية ويعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكاً جسيماً لاحكام الاتفاقية وتلزم المادة (146) من نفس الاتفاقية الاطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية أجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الاوامر باقترافها ، وتقديمهم للمحكمة .(1)

تقوم فكرة الحماية الخاصة للاعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك لان حماية تلك الاهداف غير العسكرية ، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين . فبالاضافة الى الحماية العامة ، أقر البروتوكول الاضافي الاول حماية خاصة لمجموعة من الاعيان ، نظراً لاهميتهما في ضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للاذى والخطر وجاءت المادة (27) لتنص على أنه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدرل المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي تتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة الا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لاغراض عسكرية ويجب على المحاصرين ان يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم اشعار العدو بها وتشمل الحماية الخاصة الاعيان التالية :

1- الاهداف والمواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

---

(1) بسج المرجع السابق، ص 300

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الاعيان الثقافية وأماكن العبادة

3- حماية الاشغال والمنشأت التي تحتوي على طاقات خطرة (1)

4- حماية البيئة الطبيعية .

أولاً : الاهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

قد تستخدم الاطراف المتحاربة أساليب التجويع الاقتصادي كوسيلة ضغط التأثير عل قوة العدو لاضعافه وأجباره على الاستسلام ولكن هذه الاساليب تترك آثاراً ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء ولهذا بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لتبني قواعد خاصة تضمن حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحماية الخاصة التي تكلفها لهم القانون الدولي الانساني منعاً لحركات النزوح " التشرد الداخلي " أو اللجوء في حال تم الاعتداء على الاعيان والمنشأت اللازمة لاستمرار بقائهم أثناء سير العمليات العدائية .

---

(1) بسج المرجع السابق، ص 304

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الاساليب المتبعة لتمييز الاعيان المدنية والية حمايتها ، عسكرياً

يرجع التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية الى سببين يماثلان تماماً السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين فالاهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ، ومن ثم تجوز مهاجمتها ، أما الاعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها .(1)

ثم أن انتهاك الدول المتنازعة للقواعد الدولية الانسانية الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة يتطلب في البداية بيان المعايير المعتمدة لتعريف الاعيان المدنية وقد اختلفت الاراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على أنماء وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة ، حول المعيار الذي يتخذ أساساً لتعريف الاهداف المدنية فاتجه البعض الى الاخذبمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الاخر الاخذ بمعيار الغرض المخصص من اجله الهدف ومعيار استخدامه وبناء عليه تم تعريف الاهداف المدنية بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الاسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال ، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة كما قدم اقتراح آخر في المؤتمر ، يعرف الاهداف المدنية بأنها تلك الاهداف الهامة والاساسية والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين وان تلك الاهداف تصبح أهدافاً عسكرية أذا احلتها أفراد عسكريون ، أو استخدمت في الاغراض العسكرية وقد أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الاعيان الثقافية لعام 1954 بالمعيارين معاً وفي سبيل ذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بتعريف للاهداف المدنية ، يعتمد على وظيفة الهدف وقد جاء على النحو الاتي : الاهداف المدنية هي تلك الاهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين

---

[1] مطر عصام عبد الفتاح. (2011) **القانون الدولي الإنساني مصادره –مبادئ – أهم قواعد**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.**ص 350**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأضاف التعريف الى ذلك بعض الاهداف التي تعد مدنية ، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين ، والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه كما أضافت اللجنة تعريفاً للاهداف العسكرية فوصفتها بأنها : الاهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم أسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي للخصم ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد على المعيارين معاً : معيار طبيعة الهدف وكذلك معيار استخدامه وقدمت بعض الاقتراحات ولكن تم أخيراً أقرار نص المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول .(1)

وتقرر الفقرة الاولى من المادة 52 حظر الجهات على الاعيان المدنية ، ثم تورد تعريفاً لهذه الاعيان مستخدمة مثلما هو الحال في تعريف المدنيين ، أوصافاً سلبية : "الاعيان المدنية هي جميع الاعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وفقاً حددته الفقرة الثانية "ثم تأتي الفقرة الثانية ، وهي الجملة الثانية في هذه المادة ، لتعرف الاهداف العسكرية : تقتصر الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالاعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها ، أم بغاياتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ، ميزة عسكرية أكيدة وعلى ذلك يمكن القول بأن الاعيان المدنية هي أعيان لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي ، أو الاتيلاء عليها أو تعطيلها ، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .(1)

وهناك أعيان عسكرية نموذجية من قبيل الدبابة أو المركبة المدرعة ، أو منصة المدفعية أو مخزن الاسلحة أو المطار العسكري ،يمكن أن يفترض أنها اهداف عسكرية وهناك من ناحية أخرى أعيان تكرس عادة لاغراض مدينة ، من قبيل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة وتتناول الفقرة الثالثة من المادة 52 هذه الفئة من الاعيان فتقرر أنه أذا ثار الشك حول ما أذا كانت عين من هذا القبيل تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك وهنا يمكن أن تعد مثل هذه العين مكرسة عادة لاغراض مدينة

---

(1) مطر ،المرجع السابق، ص 340

(1) مطر ، المرجع السابق، ص 359 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجب أن نلاحظ أيضاً أن مثل هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في العمل العسكري (كأن تستخدم مثلاً لايواء الجنود أو كموقع للقيادة أو كمخزن للدخائر) ويجوز عندئذ تصنيفها أهدافاً عسكرية ما دامت مستوفية لشرط أن يحقق تدميرها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية مؤكدة فالحكم الذي يوجب الافتراض بأن العين لا تستخدم لاغراض عسكرية لا يسري بداهة الا في حال الشك .ويبقى بعد ذلك أن هناك أنواعاً عديدة من الاعيان التي لا تدخل في اطار من الافتراضين فأعيان من قبيل الطرق أو الجسور أو خطوط السكك الحديدية ، أو أجزاء من الموانىء البحرية ، أو محطات توليد الطاقة قد ينطبق عليها أو لا ينطبق وصف الهدف العسكري فهذا الوصف لا ينطبق عليها الا أذا استوفت الشرطين معاً : أن تكون أعياناً لا تسهم أسهاماً فعلياً (عادة بحكم موقعها أو باستخدامها) في العمل العسكري فحسب ، بل أيضاً يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية مؤكدة ويرمي هذا التعريف للاهداف العسكرية الى لجم الاتجاه الذي كان شائعاً في الماضي باعتبار جميع الاعيان تقريباً أهدافاً عسكرية وربما آثر البعض أن يكون هناك ، بدلاً من هذا التعريف المجرد قائمة تحدد الاعيان التي يجوز لطرف محارب أن يعدها أهدافاً عسكرية (مثلما فعلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الخمسينات) على ان الامثلة التي سقناها آنفاً ، ربما كانت كافية للتدليل على عدم عملية مثل هذا الحل فكون عين ما ، جسراً أو مدرسة مثلاً ، تمثل هدفاً عسكرياً ، هو أمر يتوقف كلياً على ظروفها الفعلية ولو وضعت قائمة بالاعيان التي يجوز أن تكون أهدافاً عسكرية وخلت هذه القائمة من تلك الاعيان التي ذكرناها لما لقيت القبول من وجهة النظر العسكرية ، وبالمثل فإن أدراجها في تلك القائمة دون قيود سيكون غير مقبول أيضاً من وجهة نظر المقتضيات الانسانية لحماية السكان المدنيين

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا كان التعريف العام المصاغ بألفاظ مجردة ، هو الحل الواقعي الوحيد المتاح في الممارسة العلمية لهذه المشكلة ، التي طال الجدل حولها .(1)

ويقودنا هذا الى تعقيب أخير ، فالمدنيون العاملون في صناعة الاسلحة مثلاً ، لا يفقدون بموجب هذا التعريف الحماية المكفولة لهم كمدنيين ، لكن هذا لا يعني بداهة أن المصنع الذي يعملون فيه يكتسب نتيجة لوجودهم فيه حماية بوصفه عيناً مدنية فالامر الحاسم هو ما أذا كانت العين تسهم أسهاماً فعلياً في العمل العسكري ، وهو التعبير الجوهري هنا ، أقل غموضاً وأضيق نطاقاً من تعبير المجهود الحربي ، فإنه يشمل دون ريب ما هو أكثر من القتال بمعناه الضيق .

فمن الواضح في حدود الامثلة التي أعطيناها أن صناعة السلاح ونقل الاسلحة والدخائر يسهمان في العمل العسكري أسهاماً ليس فعلياً فحسب ، بل غنى عنه في واقع الامر .

لم تتوقف آثار الحروب على الاضرار بالانسان وممتلكاته الخاصة فقط ، بل تعدت ذلك الى المساس بتراث الانسان وحضارته وثقافته وذلك من خلال استهداف الاعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب لذا سخرت اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 ، لتشكل أول اتفاقية دولية تشمل حماية الاعيان الثقافية وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الاحكام الواردة في البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام 1977 ودون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة ، تنص المادة (53) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على الاعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهي : (1)

---

(1) حماد ، كمال . (1997) ، **النزاع المسلح والقانون الدولي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان . ص 201

(1) حماد ، المرجع السابق، ص 208 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- استهداف الاثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، بأي من الاعمال العدائية .

2- استخدام مثل هذه الاعيان في دعم العمليات الحربية .

3- استهداف مثل هذه الاعيان لهجمات الردع .

وتنص (المادة 16) من البروتوكول الاضافي الثاني على انه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية ، أو الاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي ،وذلك دون الاخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح .

أما بالنسبة للاحتلال فيتوجب على سلطات الاحتلال عدم تدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لاي جهة عامة أو أية ممتلكات تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية ، الا اذا اقتضت الضرورة العسكرية المطلقة هذا التدمير ، وذلك وفقاً (للمادة 53) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال لعام 1949 ، التي تنص على انه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير .(1)

---

(1) حماد ، المرجع السابق، ص 211 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المادة (147) من نفس التفاقية لتعد تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية من المخالفات الجسيمة يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة ومثال على ذلك ما ارتكبته الولايات المتحدة الامريكية في حرب 2003 على العراق ، حيث قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الاعمال التي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الانساني .

ثالثاً : حماية المنشآت والاهداف التي تحتوي على قوى خطرة في فترات النزاع المسلح حرصت قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني على قرار حماية خاصة بالمنشآت والاهداف التي تحوى قوى خطرة فجاءت هذه الحماية تأكيداً على الحماية المقررة للسكان المدنيين ضد الاثار الخطيرة الناتجة عن تدمير هذه المنشآت تلك الاثار المدمرة للانسان وبيئته في ذات الوقت .

وتتمثل الاشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة في السدود والجسور والقناطر والمحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية .

1- تعريف المنشآت والاهداف التي تحتوي على قوة خطرة .وفقاً للفقرة الاولى من المادة (56) تعرف الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة بأنها " السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية "(1)

---

[1]حماد، المرجع السابق / ص 259 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حماية المنشآت والاهداف التي تحتوي على قوة خطرة بموجب احكام البروتوكول الاول لم تأت اتفاقيات جنيف الرابعة على توفير الحماية لهذه المنشآت ولكن نتيجة لما أفرزته حرب العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956 وللخطر الذي شكلته على وجود السد العالي وخزان أسوان ، دفع هذا الامر المجتمعين في مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في جنيف لاقرار البروتوكول الاضافي الاول ، والعمل على توفير الحماية للمنشآت والاهداف التي تحتوى على قوى خطرة فجاءت المادة (49) من مشروع البروتوكول الاضافي الاول لتقرر توفير الحمايةللمنشآت والاهداف التي تحتوى على قوى خطرة من خلال حظر شن الهجمات أو تدمير السدود أو الجسور أو القناطر أو المحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية ، وحرمت توجيه اعمال القمع والانتقام ضد هذه المنشآت ودعت الاطراف المتنازعة الى تمييز هذه المنشآت بعلامات خاصة يسهل من خلالها التعرف عليها ، وبالتالي حظر الهجوم عليها وتمخضت جهود المؤتمر المذكور عن اقرار المادة (56) من البروتوكول الاضافي الاول وباستقراء المادة المذكورة نجد ان المقررة للمنشآت والاهداف المحتوية على قوى خطرة على الشكل التالي :

1- قررت المادة (56) الحماية الخاصة للمنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، حتى لو كانت هذه المنشآت تحتوي فعلاً على قوى خطرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حظر توجيه أي هجوم عسكري أو انطلاق أية أعمال عدائية ضدها أذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي الى انطلاق قوى خطرة في حال ضرب الاهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت والاشغال ، ومن شأن ذلك الاستخدام أن يؤدي الى انطلاق قوى خطرة تؤدي الى خسائر فادحة بين السكان المدنيين .(1)

3- تحديد لبعض الاهداف والمنشآت التي يجب حمايتها مثل السدود والجسور والمحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء والقناطر والاهداف العسكرية الواقعة عند المنشآت الهندسية ، أو على مقربة منها . كما أوجبت لها الحماية ما لم تستخدم في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لانهاء مثل هذا الدعم .

4- أوجبت الماة (56) على الدول الاطراف بعدم أقامة الاهداف العسكرية على مقربة من المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أو الاشغال الهندسية ، الا اذا كان الهدف من أقامتها الدفاع عن تلك المنشآت وحمايتها ، وبالقدر الضروري لذلك وبشرط عدم استخدامها في العمليات العدائية في هذه الحالة ، تتمتع المنشآت العسكرية الدفاعية بالحماية التي أوجبتها المادة (56) ، شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الاشغال المدنية .

5- الحماية التي تتمتع بها المنشآت والاشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة هي حماية غير مطلقة ، حيث أنها تجرد من هذه الحماية بمجرد استخدامها في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لانهاء مثل هذا الدعم ، وفقاً لفقرة الثانية من المادة المذكورة .(1)

---

[1] حمودة منتصر سعيد (2010) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص 258

[1] حمودة ، المرجع السابق، ص 358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- في حال تم نزع الحماية عن هذه المنشآت وتمت مهاجماتها ، فلا يجوز بأي حال من الاحوال الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين ، حيث توجب الفقرة الثالثة من ذات المادة " اتخاذ جميع الاحتياطات .

والتدابير العملية اللازمة لتفادى انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والاشخاص أو الاعيان المدنية .

7- تنص الفقرة السابعة من المادة (56) على أنه يجوز لاطراف النزاع ان تسم الاعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم اي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الاحوال .

8- وقد نصت المادة (57) من البروتوكول نفسه على الاحتياطات والتدابير الوقائية التي يجب على الاطراف اتخاذها اثناء الهجوم لضمان حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية من اي ضرر جراء قيام الاطراف المتنازعة بالهجوم ، حيث قررت المادة (57) في فقرتها الثانية على التزام من يخطط بالهجوم بالقيام بالاجراءات التالية :(1)

---

[1] حمودة ، المرجع السابق، ص 340

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- بذل الاطراف المتنازعة اقصى ما في طاقتهم عمليا ، للتأكيد من ان الاهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصا مدنيين او اعيانا مدنية ، وانها غير مشمولة بحماية خاصة وانها اهداف عسكرية وتسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواء كان ذلك لطبيعتها او لموقعها واستخدامها ، والتي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية ، وفقا لما جاءت عليه المادة (52/2) .

ب- اتخاذ الدول الاطراف بقدر المستطاع جميع الاحتياطات المناسبة عند اختيار وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب احداث خسائر في ارواح المدنيين او الحاق الاصابة بهم او الاضرار بالاعيان المدنيين ، وحصر ذلك الهجوم في اضيق نطاق .(1)

ت- الامتناع عن اتخاذ اي قرار بشأن بهجوم قد يتوقع منه بشكل عرضي ان يحدث خسائر او يلحق اصابات في ارواح المدنيين ، او الاضرار بالاعيان المدنية ، وعدم التميز بينهم مما يفرط في تجاوز تحقيق الميزة العسكرية التي يهدف الهجوم الى تحقيقها .

ث- تعليق اي هجوم اذا اتضح ان الهدف العسكري ، مشمول بالحماية الخاصة ، او ان الهجوم يتوقع منه احداث خسائر في ارواح المدنيين او الاضرار بالاعيان المدنية او ان يحدث خلطا بينهما،

يتجاوز ما يتوقع تحقيقه من ميزة عسكرية .

ج- توجيه انذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين او الاعيان المدنية ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

---

(1) حمودة ، المرجع السابق، ص 401 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح- تحديد الهدف الواجب استهدافه عندما يكون ذلك ممكنا لتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الخسائر .

خ- اتخاذ كل طرف لكافة الاحتياطات المعقولة عند ادارة العمليات العسكرية في البحر او الجو ، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة ، لتجنب احداث خسائر في ارواح المدنيين او الاعيان المدنية .(1)

تلك هى القواعد المتعلقة بحماية الاهداف والمنشأت التي تحوى قوى خطرة اثناء النزاعات المسلحة الا ان الواقع لا يزال يشهد ارتكاب الاطراف المتنازعة انتهاكات لاحكام وقواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا احكام المدتين (56 و 57) المذكورتان اعلاه ، حيث غالبا ما تستهدف تلك المنشأت بحجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية وهذا ما قامت به قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991 ، عندما قامت بقصف الجسور والكباري ومحطات توليد الكهرباء وكذلك ما فعله الجيش الاسرائيلي في حربه على لبنان في يونيو / حزيران 2006 .

صور الحماية المقررة للاعيان المدنية

نتناول قواعد الحماية المقررة للاعيان بالنسبة للاعيان أو الاموال الموجودة تحت سلطة دولة العدو ، والاعيان والاموال التي تكون موجودة في ميادين المعارك

وسوف يوضح هذا الفصل صور الحماية المقررة للاعيان من خلال تقسمها الى مبحثين الميحث الاول يتناول الحماية العامة الاعيان المدينة والاثار المترتبة على فقدانها ، والمبحث الثاني : الحماية الخاصة والمعززة للاعيان المدنية والاثار المترتبة على فقدانها .

---

(1) مطر ، مرجع سابق ، ص 390 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية العامة الاعيان المدينة والاثار المترتبة على فقدانها

يختلف الحكم في هذا الصدد تبعا عما إذا كان الامر يتعلق بإموال رعايا الدولة ، أو أموال العدو .

أ- أموال المواطنين التابعين للدولة : لا تتأثر هذه الاموال بالنزاع المسلح بل يبقى على حالها ، الا ان يمكن أن تفرض عليها الدولة أعباء لمواجهة تكاليف الحرب ،ومنها أمكانية وضع اليد عليها عند الضرورة مع دفع تعويض مناسب لمالكيها .(1)

ب- أموال العدو : نفرق بين أموال الدولة المعادية وبين الاموال العامة وأموال رعاياها الخاصة .

-أموال الدولة المعادية (الاموال العامة) : تكون الاموال التابعة للدولة المعادية الموجودة في أقليم الدولةالاخرى عرضة للمصادرة ، وهذا مع استثناء بعض أنواع من الاموال جرى العرف الدولي على عدم جواز مصادرتهاوهي السفارات والقنصليات والوثائق والمحفوظات الموجودة بها غير ان هذا الاجراء يمكن أن يتغير في بعض الحالات النادرة أي : يتم مصارة هذه المباني وتترك مباني السفارات .

والقنصليات تحت حماية دولة محايدة طوال مدة الحرب ويمكن لاحد أضاء البعثة الدبلوماسية البقاء فيها ليكون مسؤولاً عن أدارة السفارة وحفظ الوثائق والمحفوظات الموجودة بها والتي عادة ما تحفظ في صناديق مختومة ، ويجب أن يتم هذا الاجراء بموافقة الدولة التي توجد السفارات والقنصليات على أقليمها (1).

---

(1) خليفة عبد الكريم عوض. (2013) **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.ص 325

(1) خليفة ، المرجع السابق، ص 398

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قاعدة عدم مهاجمة الاعيان المدنية :

تتجسد الحماية المقررة للاعيان المدنية في حظر توجيه الهجمات ضدها ، لذلك حظرت المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول من أن تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم أو محلا لهجمات الردع ، وكذلك المادة 51 التي منعت الهجمات العشوائية ضد الاعيان المدنية .

ونستنتج من خلال هذين النصين أن هناك أنواعاً من الهجمات المحظورة التي نلخصها في الاتي :

2- حظر توجيه الهجمات ضد الاعيان المدنية ، وهو ما تضمنته المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 مؤكدة على الا تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم .

ويقصد الهجوم حسب المادة 13 من دليل "سان ريمو" أنه أي عمل من أعمال العنف سواء كان هجومياً ودفاعياً .

وقد انتقد هذا التعريف الاستاذ "كلوسكالينو closca linnol معتبر أياه مجرد وصف ، وذلك أنه يحظر حظراً قاطعاً توجيه أعمال العنف توجيها مباشراً لتدمير الاعيان المدنية أو أن يكون الهدف الرئيسي من القصف هو تدمير الاعيان المدنية ، وسواء كان القصف بالمدافع أو بالصواريخ وأيا كان القصف جوياً أو بحرياً ، أو بأية وسيلة أخرى .

ويشكل هذا الحظر قاعدة أساسية من القواعد التي تحكم أدارة الاعمال العدائية التي تقضي بعدم جواز مهاجمة الاعيان المشمولة بالحماية ومهاجمة الاهداف العسكرية فقط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حظر هجمات الردع :

نصت على هذا الحظر المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول بخصوص هجمات الردع أو ما يعرف أيضاً بالاعمال الانتقامية .

ويطلق الفقه العربي على اعمال الردع تسميات متعددة منها : وسائل الاكراه ، القصاص ، المعاملة بالمثل ، الاخذ بالثار .

وفي فقه القانون الدولي العام تستخدم عبارات الانتقام ، الجزاءات العامة القمع ، وأجراءات إكراه مخالفة لقواعد القانون الدولي تتخذها دولة ما أثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف الى أجبار هذه الاخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون ، وهو ما يعني أن الدولة التي تعرضت أعيانها المدنية للتدمير من طرف الدولة المتعدية ، تقوم بمهاجمة الاعيان المدنية للدولة المهتدية حتى تجبرها على احترام القانون ووقف الهجوم .

ويعد حظر المادة 52 من البروتوكول الاضافي لهذا الفعل انتصاراً كبيراً لصالح حماية الاعيان المدنية ، لكون أن الاعمال الانتقامية كانت نوعاً من الجزاء الذي يوقع على الدولة التي تخالف قواعد الحرب لاجبارها على الالتزام بها .

وقد عرفت مسألة حظر الاعمال الانتقامية مناقشات كبيرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي تميز ببروز اتجاهان مختلفان:(1)

أ- الاتجاه الاول : يرى هذا الاتجاه أنه من الاحسن وضع حظر عام على الاعمال الانتقامية ، أي منع الاعمال الانتقامية منعاً باتاً في كل الاحوال ، وهو الموقف الذي اتخذته بولونيا .

---

(1) المرجع السابق ، ص 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الاتجاه الثاني : الذي يرى بعدم حظر الاعمال الانتقامية لانها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزاعات المسلحة ، فكانت بعض الدول تريد الاحتفاظ لنفسها بإمكانية اللجوء الى اعمال الانتقام في حالة انتهاك هذا القانون ، وهو الموقف الذي اتخذته فرنسا .

4-حظر الهجمات العشائية :

لقد حظر البروتوكول

الاضافي الاول لعام 1977 نوعاً آخر من أنواع الهجمات التي يمكن أن توجه ضد الاعيان المدنية ، وهي الهجمات العشوائية .

لقد ورد هذا الحظر في المادة 51 من البروتوكول ، التي عرفت الهجمات العشوائية بأنها تلك الهجمات التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب أصابة أهداف غير عسكرية ، أي المدنيين والاعيان المدنية .(1)

فالهجمات العشوائية تتعلق بالاساليب والاسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الاساسي بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية أو التي آثارها بالنتشار انتشاراً لا ضابط في الزمان وفي المكان .

وحددت المادة 51 من البروتوكول الاضافي الاول أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية وهي :

أ- الهجمات التي لا توجه الى هدف عسكري محدد .

ب- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد .

---

(1) خلف ، مرجع سابق، ص 309 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها من شأنها أصابة الاهداف العسكرية والاعيان المدنية بدون التمييز .

واعتبرت الفقرة -05ب من المادة 52 نوعاً آخر من الهجمات أنها هجمات عشوائية وهي :

الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب خسائر وأضراراً مفرطة بالاعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الناتجة عن الهجوم .

وتستلزم هذه الفقرة إعمال مبدأ التناسب بين الاضرار العرضية التي تلحق بالاعيان المدنية نتيجة الهجوم على هدف عسكري وبين الميزة العسكرية المتوقعة من تدمير هذا الهدف العسكري .

فالضرر الجانبي يحدث عندما توقع هجمات تستهدف أهدافاً عسكرية وتلحق خسائر وأضرار بالاعيان المدنية .(1)

ويحدث أن تكون الاهداف العسكرية بالقرب من الاعيان المدنية والخسائر العرضية التي قد تلحق بالاعيان المدنية لا تعتبر خرقاً للقانون الدولي الانساني عموماً غير أنه تبعا للحظر الذي نصت عليه الفقرة 05 من المادة 51 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، فإن الهجمات التي توجه أصلاً الى هدف عسكري فتصيبه ولكنها تسبب في الوقت ذاته أضراراً معتبرة بالاعيان المدنية توصف بالمفرطة ، بحيث تتجاوز الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف العسكري تكون في هذه الحالة مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني .

---

[1] خلف ،المرجع السابق، ص 401

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

تزام أطراف النزاع المسلح باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.(الآليات الداخلية للتنفيذ). الفقرة الأولي: الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح. الفقرة الثانية: مصادقة الدول بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة1949. الفقرة الثالثة: مصادقة الدول بالانضمام للبرتوكولين الإضافيين سنة 1977 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أموال رعايا العدو (الاموال الخاصة) :

كانت الدول تعمد الى مصادر الاموال الخاصة في الوقت الذي كانت تحتجز فيه الرعايا الاجانب التابعين لدولة العدو كأسرى حرب ، ولما عدلت الدولة عن هذا الاجراء ، عدلت كذلك عن مصادرة أموالهم .

ففي الحربين العالميتيناتخذت كل الدول المتحاربة تقريباً تدابير في مواجهة أموال الرعايا الاجانب تتمثل في تعيين حارس على هذه الاموال .

ولا يعني هذا الاجراء مصادرة للاموال بل يعني وضع اليد على أموال رعايا دولة العدو ، لمنع سوء استخدامها ، وعادة ما كانت تتم تصفية وبيع هذه الاموال في المزاد العلني .

أن مصادرة أموال رعايا دولة العدو تحت ظروف طبيعة ، يعتبر أجراءاً مخالفاً للقانون الدولي ، لكن رغم هذا يمكن وضع هذه الاموال تحت أي شكل من أشكال الرقابة الحكومية ، أذا كان هناك اشتباه في انه قد تستعمل لمصلحة العدو ، على ان يتم إعادتها الى اصحابها بعد انتهاء النزاع المسلح .(1)

---

[1] خلف محمد محمود. (1973) حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. ط 1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة.ص 259

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وضع الاعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية :

نتعرض الى القواعد المقررة ولحماية الاعيان المدنية التي يمكن أن تطالها الاعمال الحربية ، من خلال اتفاقيات لاهاي عام 1907 ، واتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.

أ- القواعد المقررة لحماية الاعيان المدنية في اتفاقيات لاهاي 1907:

لقد تضمنت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1907 قواعد خاصة منها ما جاء في المادة 28 التي منعت تدمير ممتلكات العدو ، أو حجزها حسب المادة 23، كما حرمت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني والاماكن غير المحمية مهما كانت الوسيلة المستعملة .

وتتمثل هذه الاماكن غير المحمية في المدن ، والمساكن والابنية غير المدافع كما حرمت هذه المادة 28 من اللائحة تعريض أية مدينة للنهب ، وأو جبت على قائد القوة المهاجمة بأن يبذل ما في وسعه لانذار سلطات المنطقة التي ستهاجم قبل بدء عملية القصف .(1)

ويأتي هذا السياق ما أوردته المواد 25، 26،27، المتعلقة كلها بحماية الاعيان المدنية .

أما اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب ، فقد وضعت قواعد يجب على السفن الحربية مراعاتها عند مهاجمتها لسواحل العدو ، كما نصت كذلك على التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحمية وحرمت ضرب الموانىء والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها ، غير ان هذه القواعد العامة يدخل عليها استثناءان يجيزان قصف المدن المفتوحة (1)

---

[1] **زكي علاء** الدين. (2010) **الحد الأدنى لمعاملة المذنبين من منظور القانون** الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.ص 258 .

[1] **زكي** ،المرجع السابق، ص 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أجازت الاتفاقية للقطع الحربية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية والسفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح ، كما أجازت القصف حال رفض سلطات الميناء تنفيذ الامر بمصادرة المؤن والدخائر الضرورية لحاجات الاسطول المعادي الملحة ، على ان يتم تنفيذ القصف بعد أنذار مسبق واتخاذ احتيطات معينة .

ب- حماية الاعيان المدنية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

لقد حرمت اتفاقية جنيف الرابعة تدمير وسلب ونهب أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة بإفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة .

ج- حماية الاعيان المدنية في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لقد منحت المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول حماية عامة للاعيان المدنية ، فمنعت استهدافها وأن لا تكون محلاً للهجوم وقصرت الهجمات ضد الاهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها أوالاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة ، وبالتالي فإن كل الاعيان المدنية التي لا تسهم في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أية ميزة عسكرية ، لا يجوز أبداً أن تكون هدفاً للهجوم أو لهجمات الردع .(1)

وتذهب الاحكام المتعلقة بحماية الاعيان المدنية الى أبعد من ذلك ، فحرصاً على تجنب تدمير الاعيان المدنية التي تستعمل عادة لاغراض مدنية ، الا انه في حالة الاشتباه من قبل أحد أطراف النزاع في مساهمتها في تقديم تسهيلات أو خدمات فعالة تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الاخر ،

---

[1] خضير عبد الكريم علوان. (2002) **الوسيط في القانون الدولي العام،** الكتاب الأول المبادئ العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن عمان.ص 140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول على ضرورة الافتراض انها لا تستخدم لذلك ،بل تستخدم في الغرض المدني المخصص له وليس في دعم المجهود الحربي استناداً الى القواعد العامة التي تقضي بأن الاعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للاغراض المدنية .

وعلى هذا الاساس قررت هذه المادة أنه أذا ثار الشك حول ما أذا كانت عين ما تكرس عادة لاغراض مدنية مثل مكان العبادة ، أو منزل ، أو مدرسة أو أي مكان آخر أنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك حيث بلغت على هذه الاعيان الطابع المدني على الطابعالعسكري ، وهذا ما يؤدي ولو نظرنا الى توسيع مفهوم الاعيان المدنية على حساب الاهداف العسكرية ، مما يؤدي الى أمكانية توفير حماية للاعيان المدنية .

2- الحماية الخاصة والمعززة للاعيان المدنية والاثار المترتبة على فقدانها

نظراً لاهمية الاعمال المدنية ، فإنها تحظى بحماية في قواعد القانون الدولي الانساني لاسيما خلال النزاعات المسلحة نظراً لاهميتها الكبيرة في حياة المدنيين ولان حياة المدنيين لا تستقيم أذا تم الاعتداء على هذه الاعيان .

ومع ذلك فإن هناك أنواعاً معينة تتمتع بالحماية الخاصة كالمنشآت الصحية ، الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان ، الاشغال الهندسية ، المنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية .(_1)

(_1) عبد القادر بوراس . (2014) **التدخل الدولي الإنسان وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ص 258

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول :

حماية المنشآت الصحية .

أهتمت قواعد القانون الدولي الانساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم .

لقد نظمت اتفاقية جنيف الاولى القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار والمرضى من القوات المسلحة ، وركزت اتفاقية جنيف الثانية على تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار .

وتتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم ان تكون الاماكن التي يوضعون فيها ووسائل نقلهم والاشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحربي ومن هجمات العدو .

وتطبيقاً لما نصت عليه المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان فإنه يعترف لعربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية بمركز الحياد ، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة ، كما قررت حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي .(1)

أولا : حماية الوحدات الطبية

---

[1] خضير، المرجع السابق،ص 279

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تعريف الوحدات الطبية :

تضمنت المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الاول مفهوم الوحدات الطبية بأنها هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للاغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم أو علاجهم بما في ذلك الاسعافات الاولية والوقاية من الامراض .

ويدخل في هذا الفهوم ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ، مراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي ، المستودعات الطبية ، المخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، كما تشمل أيضا عيادات علاج الاسنان ومراكز النقاهة التي توفر علاجاً طبياً .

ويمكن أن تكون الوحدات الطبية دائمة أو وقتية ، فتكون دائمة إذا كانت مخصصة للاغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محدودة ، وتكون وقتية أذا كرست للاغراض الطبية دون غيرها لمدة محدودة ، وذلك خلال المدة الاجمالية للتخصيص .

وتكون الوحدات الطبية الدائمة معينة لاغراض طبية ، في حين أن الوحدات المؤقتة تكون مسخره لهذه الاغراض .(1)

وقد استعملت مصطلحات مختلفة وردت في المادة الثامنة من البروتوكول الاول لعام 1977 تشير الى أن حماية الوحدات الدائمة تبدأ منذ صدور أمر التعيين وأي إجراء شبيه به يؤدي الى انشاء الوحدة ، في حين لا تبدأ حماية الوحدات المؤقتة الا عندما تكف هذه الوحدات عن ممارسة أي عمل غير طبي .

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص 290

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-قواعد الحماية الصحية :

تكون الوحدات الطبية محمية حيث لا تكون محلا للهجوم والا تكون محلا لهجمات الردع .

1- عدم مهاجمة الوحدات الطبية :

لقد تقررت حماية الوحدات الطبية منذ اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وكذلك المادة 27 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 ، التي أكدت على حصانة الوحدات الطبية والحظر من أن تكون محلا للهجوم ، إذ ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات وأماكن تجميع الجرحى .(1)

وتلزم اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أطراف النزاع بعدم الاعتداء على المنشآت الثانية والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، حيث نصت في مادتها 19 من أنه لا يجوز بأي حال من الاحوال الهجوم على المنشآت الثانية والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتحمى في جميع الاوقات ، وكذلك الامر بالنسبة للبروتوكول الاضافي الاول الذي قررت المادة 12 منه حماية الوحدات الطبية ، وذلك عندما حرمت على أطراف النزاع عدم انتهاك الوحدات الطبية.

2- حظر هجمات الردع :

لقد حظرت المادة 46 من اتفاقية الاولى تدابير الاقتصاص من المباني ، كما حرمت المادة 20 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 هذه التدابير مؤكدة على حظر الردع ضد الاعيان الطبية .

---

[1] عبد القادر بوراس . (2014) **التدخل الدولي الإنسان وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .**ص 259**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حماية المستشفيات المدنية :

لقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للمستشفيات المدنية خلال النزاعات المسلحة وذلك بالنظر للرعاية الطبية التي تقدمها للسكان المدنيين إذا كان بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء نفاس ، إذ قررت المادة 18 منها على انه لا يجوز بأي حال ، الهجوم على المستشفيات المدنية ، المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة ، والنساء والنفاس ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات .(1)

وفي حالة وقوع الوحدات الطبية في أيدي أحد أطراف الخصوم ، فإنه يجب عليه أن يترك لافرادها حرية مواصلة مهامهم الانسانية ، مادامت الدولة الحاجزة لم تقم لضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى المتواجدين في هذه الوحدات والمنشآت .

وقد أقرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الاولى وضع المباني والمهمات إذا ما وقعت في قبضة الخصم بإبقاء المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى .

أما المباني والمهمات ومخازن المنشآت الطبية الثانية فأنها تظل خاضعة لقوانين الحرب ، وذلك يعني أنه بإمكان العدو أن يعتبرها من غنائم الحرب ، وأن يتصرف فيها ، ولكن لا يجوز له تحويلها عن الاغراض المخصصة لها طالما أن هناك حاجة اليها ، بحيث يجب على الدولة الحاجزة أن تبقى هذه المباني الثانية التي استولت عليها مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى .

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص 260

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنه يجوز استثناء الاستفاده من هذه المهمات ومخازن المنشآت الطبية الثانية في الاغراض الحربية أذ دعت ضرورة لذلك شريطة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان راحة الجرحى والمرضى الموجودين بها ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال تعمد تدمير وأتلاف المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية ومباني ومخازن المنشآت الطبية .

ثانياً : حماية وسائط النقل الطبي

بالاضافة الى حماية الوحدات الطبية ، فإن قواعد القانون الدولي الانساني أفردت أحكاماً خاصة لحماية وسائط النقل الطبي من اجل أداء مهامها على أكمل وجه في نقل المرضى والجرحى والغرقى والحفاظ على حياتهم .(1)

1- تعريف وسائط النقل الطبي :

يتمثل النقل الطبي في نقل الجرحى والمرضى والمنكوبيين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والامدادات الطبية ، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو بواسطة وسائط النقل الطبي .

ووسائط النقل الطبي هي كل وسيطة نقل عسكرية كانت مدنية ، دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لاحد أطراف النزاع .

2- القواعد المقررة لحماية وسائط النقل الطبي:

---

(1) خضير ، المرجع السابق، ص 264 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنقسم وسائط النقل الطبي الى ثلاث فئات بحسب ، ما إذا كانت تستعمل في النقل برا أو بحراً ، أو جواً ،أي حماية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية .

1- حماية وسائط النقل الطبي براً (المركبات الطبية) :

تعتبر المركبات الطبية كل وسيطة للنقل الطبي في البر ، مثل سيارات الاسعاف إذ تتمتع بالحماية والاحترام وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 التي قررت صراحة من أن المركبات الطبية تحظى بالحماية والاحترام .(1)

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يقدم أية تفاصيل بشأن الحماية التي تتمتع بها المركبات الطبية ، بل قرر أنها تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المتحركة وفقا لما قررته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول .

وبناءاً على ذلك فإنه لا يجوز مهاجمة المركبات الطبية تحت أية ظروف ،بل يجب احترامها وحمايتها ، وهذا وفقاً لنص المادة 19 والمادة 35 من اتفاقية جنيف الاولى .

فبالرجوع الى نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الاولى نجدها تحظر الهجوم على الوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية وتقضي بإنه على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات .

---

(1) علتم ، شريف . (2006) ، **القانون الدولي الإنساني : دليل للأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر** .اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.ص 259

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المادة 35 من نفس الاتفاقية ، فأنها تقرر حماية وسائط نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية مؤكدة أنه يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة .

ومن مظاهر حماية المركبات الطبية ، أن لا يكون محلا للهجوم أو محلا لهجمات الردع ، وأما احترامها ، فيكون بعدم عرقلتها وتسهيل عملها في نقل الجرحى والمرضى الى الوحدات الطبية .

حمايتها عند وقوعها في قبضة الطرف الخصم :

إذ وقعت المركبات الطبية في قبضة الخصم ، فإنه بإمكانه احتجازها ولكن بشرط أن يتكفل برعاية الجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات .(1)

2- وسائط النقل الطبي بحراً (السفن الطبية) :

تشمل وسائط النقل الطبي بحراً كل وسيطة للنقل الطبي في الماء تضم السفن والزوارق الطبية ، وهي ما أوردتها المادة 22 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 بحصرها لوسائط النقل الطبي في الماء التي تحظى بحماية خاصة هي كالاتي :

السفن المستشفيات العسكرية .

السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الاغاثة والافراد .

السفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة لاحد أطراف النزاع لاغراض أنسانية .

---

(1) علتم ، المرجع السابق، ص296

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوارق الانقاذ الساحلية .

أ- السفن المستشفيات العسكرية :

أن السفن المستشفيات العسكرية هي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً لغرض واحد هو أغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم .

وتتمتع هذه السفن المستشفيات بالحماية والاحترام طبقاً لنص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، وذلك بعدم جواز مهاجمتها أو مصادرتها في جميع الاوقات سواء في البحار أو في أية مياه أخرى (1).

وتمنح هذه الحماية شريطة أن تكون أسماء وأوصاف السفن والمستشفيات قد أبلغت الى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام وتتضمن الاوصاف التي يجب أن تبين في الاخطار الحمولة الاحمالية المسجلة ، طول السفينة وعدد الصواري والمداخن .

ويجوز لقوات الخصم مراقبة وتفتيش هذه السفن ، ولها كذلك أن ترفض المساعدة منها وأن تأمرها بالابتعاد أو أن تفرض عليها مساراً معيناً ، كما يجوز استثناءاً لقوات الخصم احتجازها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تقتضي ذلك .

---

(1) علتم ، المرجع السابق، ص300 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- السفن والمستشفيات التي تستخدمها جمعيات الاغاثة والافراد :

تمثل السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الاغاثة والافراد تلك السفن التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر أو جمعيات الاغاثة المعترف بها رسمياً ، أو يستعملها الافراد ، حيث تتمتع بنفس الحماية المقررة للسفن المستشفيات العسكرية ، بحيث لا يجوز الاعتداء عليها أو مصادرتها ، وذلك إذا كلفها أحد أطراف النزاع بمهمة رسمية أذا كانت تتبعه أو أن تكون قد وضعت نفسها تحت أشراف أحد أطراف النزاع وبموافقة سابقة من حكومتها إذا كانت تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر التابعة لبلدان محايدة أو جمعيات أغاثة معترف بها لدى هذه البلدان ، وهذا ما دام أنها تراعي الاحكام المتعلقة بالخطار عنها وعن أوصافها .\(1)

ج- السفن التي توفرها دولة محايدة لاحد النزاع لاغراض انسانية :

نصت المادة 22 من البروتوكول الاضافي الاول على أن الحماية التي كفلتها المادة25 من اتفاقية جنيف الثانية للسفن المستشفيات التي تستعملها جمعيات الاغاثة لدولة محايدة تمتد الى السفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة أو ليست طرفاً في النزاع لاحد أطراف النزاع ، وهذا شريطة أن تضع نفسها تحت إشراف طرف النزاع الذي دمت له ، وأن تراعي أحكام الاخطار عنها وعن أوصافها .

ويجوز لاطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت المحايدة ، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم .

\(1) عبد القادر ، المرجع السابق ـ ص 359 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن لهذه السفن أن تقوم من تلقاء نفسها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم وتمنح حماية خاصة لهذه السفن التي تستجيب للنداء أو التي تقوم من تلقاء نفسها بنقل الجرحى ولا يجوز بأي حال من الاحوال مصادرتها بسبب قيامها بهذا النقل .(1)

د- زوارق الانقاذ الساحلية :

تتمتع الزوارق التي تستخدم في عمليات الانقاذ الساحلية بالحترام والحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها ، ويقع على أطراف النزاع واجب الاعلان بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق حتى يسهل التحقق من هويتها .

3- وسائط النقل الطبي جواً (الطائرات الطبية) :

أقرت المادة18 من اتفاقية جنيف الاولى عام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لاول مرة عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي ، باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصاً لغرض إنساني .

وبالنسبة لحماية الطائرات الطبية ، قررت المادة 24 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 توفير الحماية للطائرات الطبية مؤكدة على وجوب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية .

---

[1] علتم شريف و عبد الواحد محمد ماهر. **موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني** النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول الموقعة: ط 4 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.ص420

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقا لاتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولها الاضافي الاول لعام 1977 ، فإن مجرد حمل الطائرات الطبية لمصابين لا يوفر لها الحماية ، بل الامر كله يعتمد على قواعد يجب توافرها من اجل تمتعها بالحماية . وتتمثل في بعض الاخطارات والاتفاقات بين أطراف النزاع .(1)

أ- الاخطارات والاتفاقيات بشأن تحليق الطائرات الطبية :

يجب على أطراف النزاع احترام وحماية الطائرات الطبية ، وعدم مهاجمتها عند طيرانها وتحليقها وفق ما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع .

-التحليق فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم :

في هذا المجال ، تظل الطائرات الطبية التابعة لاحد أطارف النزاع ، متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلاً ، وذلك شريطة حصولها على موافقة مسبقة على هذا التحليق من طرف سلطات العدو المختصة .

التحليق في مناطق الاشتباك :

لتأمين حماية فعالة للطائرات الطبية التي تحلق فوق مناطق الاشتباك ، أو فوق المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة ، يجب على أطراف النزاع أن تعقد اتفاقاً مسبقاً بين السلطات العسكرية المختصة (1).

ب- مضمون الاخطارات والاتفاقات :

يجب أن تنص الاخطارات والاتفاقات على ما يلي :

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص 348

(1) علتم ، المرجع السابق، ص 358

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العدد المقترح للطائرات .

- برامج تحليق الطائرات من خلال تحديد علوها ، أوقات مغادرتها ، وصولها وخطوط سيرها .

الفرع الثاني

حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية الكسان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم بإنسانية وحفظ كرامتهم، فإنه تطبيقاً لهذا المبدأ، قررت قواعده حظر استعمال السكان المدنيين كتكتيك حربي، في الأحوال التالية:

يحظر استخدام السكان المدنيين لجمل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم، فهذه القاعدة لا توجه إلى العدو، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي نتمي إليها السكان المعنيون.

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب الحرب، وتطبيقاً لهذا فإنه تم إقرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من أجل تفادي الممارسات للإنسانية التي قد يلدأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة لتحقيق ميزة عسكرية.

ينبغي علينا تحددي المقصود من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وقواعد حمايتها والآثار المترتبة عن مخالفتها.(1)

---

[1] علتم حازم محمد. (2002) **قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل – النطاق الزمني** ، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة. ص 259

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

تضمنت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية المناطق الزراعية التي تنتجها، المحاصيل، الماشية، مرافق مياه الشرب، شبكتها وأشغال الري.

وا يلاحظ على الفقرة 02 من المدة 54 أنها لم تأت بتعريف للمواد والأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بل قامت بتعدادها وذكر أمثلة عنها فقط، ويتضح ذلك من استعمال كلمة، ومثالها.

إن هذا التعداد وارد على سبيل المثال، وذكر هذه المواد فقط لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل وتكون لا غنى عنها البقاء السلكان، فمن أجل هذا استبعدت فكرة إدراج قائمة منفصلة بهذه المواد أو ذكرها على سبيل الحصر، وإنما ترك النص عاماً حتى يصبح بالإمكان تطبيقه في الحالات المماثلة.

وهكذا جاءت هذه المادة من منظور أكثر اتساعاً إذ أحسن النص صنعاً عندما ذكر تلك الأشياء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حتى لغا يضيق من نطاق الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. (1)

وما يمكن ملاحظته على هذه القائمة التوجيهية المتضمنة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين التي وردت على سبيل المثال أنها ذكرت عنصرين أساسيين من عناصر بقاءيا الحياة وهما:

الغذاء: وهذا من خلال ذكر: المواد الغذائية، المناطق الزراعية، المحاصيل والماشية.

---

(1) علتم ، المرجع السابق، ص 358

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماء: وهذا من خلال ذكر، مرافق مياه الشرب، شبكاتها وأشغال الري.

ويتضح من منهج اللجنة الدولية أن تقديمها للمساعدة يكون بناءً على مفهوم هرم المساعدة، الذي يتضمن من أعلى إلى أسفل:

الرعاية العلاجية، الرعاية الصحية والوقاية.

المياه البيئة، الصحة والموطن.

المواد الغذائية وغير الغذائية والاصول المنتجة.

ويبين هرم المساعدة أن الأفضلية لا بد من خضوعها لقاعدة مهمة، فتكون الأولوية الأساسية للحصول على المياه والغذلاء وغيرها من السلع الضرورية، حيث تظهر الأهمية الكبيرة للغذاء والماء كعناصر لا غنى عنها لبقاء السكان، وهذا دون التقليل من شأن المواد الأخرى.

وتظهر الأهمية أكثر لهذه المواد بنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أولى حماية خاصة لهذه الأعيان والمواد، حث تضمن قواعد ليس لها نظير في مجموعة القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لـ : 1949/8/12.

ثانياً: قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: (1)

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص 400

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تمإ قرار حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غننى عنها لبقاء السكان بموجب نص المادة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ذلك أنه في بعض النزاعات تستخدم أطراف النزاع تكتيكات غير شرعية مثل قطع شبكة الإمداد بالماء، أو التدمير المتعمد للمنشآت، أو البنية الأساسية، مما يتسبب في أضرار خطيرة للمدنيين، لذلك سعى البروتوكول من خلال هذا النص إلى مع حماية موسعة لهذه الأعيان وذلك بتحييدها عن وسائل الأعمال الحربية التي يمكن أن تكون هذه أعيان عرضة لها، والصيغة التي اعتمدت لتحديد الأعمال المحرمة هي المصطلحات المستعملة مثل حظر، مهاجمة، تدمير، نقل، وتعطيل. كما حظر هذا النص هجمات الردع باستخدامه بعض المصطلحات بصورة متتالية لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان كاللجوء إلى تلويث الخازانات المائية، أو الأراضي الزراعية. (1)

ويقصد بمهاجمة، تدمير، تعطيل، نقل، هو تغطية كل الاحتمالات بما فيها تلويث مستودعات مياه الشرب أو المواد الأخرى أو تدمير المحاصيل بواسطة الأسلحة السامة.

وبالمثل فإن زرع الألغام الأرضية في المناطق الزراعية أو قنوات الري لغرض محدد وهو منع استخدامها الإبقاء السكان المدنيين دون مواد ضرورية لبقائهم يمثل انتهاكاً لهذا الحظر.

ونورد بعض الأعمال المحظورة التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية أو غيرها منالمواد الملوثة.

---

[1] علام وائل احمد. **(2004)، الحماية لضحايا الجريمة** ، دار النهضة العربية مصر .ص 258

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحظر استخدام السم أو الأسلحة المسمومة كوسيلة للقتال، ذلك أن المادة 23 فقرة (أ) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 ةنصت على حظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة حتى وإنةكانت هذه القواعد لا تشير إلى تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ذلك لأن هذا النص يتضمن قاعدة عامة يمكن تطبيقها في كل الظروف بشأن حظر تسميم المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

يحظر على أطراف النزاع حرق المحاصيل الزراعية بما فيها المراعي والماشية.

وفي هذا الصدد رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد سعت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني خلال الفترة ما بين عام 1974 وعام 1977 إلى التسليم باستحالة فرض حظر على سياسة الأرض المحروقة حظراً كاملاً، إلا أنه ومن خلال إدراج عبارات عدم مهاجمة، تدمير، نقل، تعطيل، للدلالة علىحصانة المواد والأعيان لا غنى عنها لبقاء السكان، يفسر على أنه توسيع لمفهوم الحماية ليشمل حظر أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى اتلاف وإهلاك هذه المواد.

والحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان هي حماية نسبية وليست مطلقة، إذا أنه يمكن اسبتعاد هذا الحظر إذا ما استخدمت تلك المواد دعماً لأفراد قوات الخصم المسلحة وحدهم، أو دعماً لعمل عسكري محض أو في حالة الضرورة العسكرية المسلحة.(1)

---

(1) علام ،المرجع السابق، ص 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم تقريرها لهذين الاستثنائين، فإن قواعد البروتوكول بشأن رفع الحصانة عن المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السلكان المدنيين فإنها أكدت على تعزيز هذه الحماية عندما اشترطت ألا تتخذ حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجرات قد يتوقع منها أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يتسبب في مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

ويعتبر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أمراً محظوراً إذا كان القصد منه هو منعهغا عن السكان المدنيين أو الطرف المعادي نظراً لقيمتها الحيوية، وهذال مهما كان الباعث من وراء ذلك، سواء كان الهدف منه هو تجويع السكان أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر.

وقد نصت المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه لما كان من المحتمل أثناء النزاعات المسلحة أن تكون الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هدفاً للحرب أو تكون محلا للهجوم أن تعمل كوسيلة للحرب، فإن الحماية المقررة لها هي حماية مزدوجة.

لقد نصت الفقرة 02 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الحرب التي تشن على الأعيان وامواد التي لا غنى لبقاء السكان، كما نصت الفقرة 01 من المادة 54 على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

لقد ورد في آخر الفقرة الثانية من المادة 54 عبارة "مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين، أم حملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر" التي تشير إلى النتائج قد تنجم عن الاعتداء على هذه الأعيان. (1)

---

[1] علام ،المرجع السابق، ص 360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان الباعث من الاعتداء هو تجويع المدنيين، فإن النتيجة المباشرة لذلك، تؤدي حتماً إلى حدوث المجاعة مما يتطلب تدخل المساعدات الإنسانية لمواجهتها، وإذا كان الباعث منه هو حمل المدنيين على النزوح، فينتج عنه مشكل اللاجئين، وإذا كان الاعتداء تحت أي باعث آخر، فإنه قد يؤدي إلى نتائج سلبية مختلفة نذكر منها تلوث البيئة:

1- حدودث المجاعة بسبب الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء المدنيين:

إن الاعتداء على المواد لا غنى عنها لبقاء المدنيين وإتلافها يؤدي حتماً إلى مجاعة تنجز عنها أوضاع مأساوية بتدهور حالتهم الصحية تصل إلى الهلاك، ويصبح اعتماد المدنيين في معيشتهم أساساً على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية.

إن أحد الشروط الأساسية لإعادة بناء حياة الاساسية لاعادة بناء حياة المدنيين واستعادتهم لكرامتهم يتمل في مدى قدرتهم على تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي وعدم انتظارهم للمساعدة الإنسانية، لكن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يجعل لا مفر من الاعتماد على المساعدات الإنسانية. (1)

ورغم أن المساعدات هي أساسية لانقاذ حياة السكان والتخفيف من معاناتهم، غير أنها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على المدنيين والنظم المحلية، إذ يترتب عنها أعمال العنف خلال النزاعات المسلحة وإطالة مدتها، لتحويل الموارد الإنسانية قد يستخدم لشراء الأسلحة، كما يمكن أن يكون المدنيون الذين يستفيدون من المساعدات محل اعتداء من جانب جماعات مسلحة تطمع في الاستيلاء على مواد الإغاثة، وكذلك الأمر بالنسبة لقوافل الإغاثة التي قد تكون هي الأخر مستهدفة.

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تدفق اللاجئين على الدول المجاورة نتيجة الاعتداء على لمواد اللازمة لبقاء السكان:

اللاجئون هم أشخاص فروا من بلادهم بحثاً عن الأمان من الحروب والقمع أو كنتيجة تدهور حالتهم المعيشية بسبب تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، ويرغمون نتيجة لذلك على التماس العون في الدول المجاورة وفي أحسن الأحوال يلجؤون إلى مخيمات تعد خصيصاً لهذا الغرض.

ومشكلة اللاجئين لا تنتهي، إذ غالباً ما ينتلقون من ملجأ مؤقت إلى آخر، ويطضرون إلى أكل شيء من أجل البقاء، ويواجهون دائماً خطر التعرض للقتل أو تشويه أجسادهم، وحتى الأشياء الأساسية التي تشمل ضروريات الحياة مثل الأغذية والمياه والمأوى تنتهك.

3- تلويث البيئة نتيجة الاعتداء على المواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين:

يمكن أن ينتج أيضاً عند الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أضرار بالبيئة الطبيعية، فقد يلجأ أحد أطراف النزاع إلى استخدام أسلحة كيماوية لمهاجم هذه الأعيان، وإتلاقها مما يؤدي إلى تدمير النظام البيئي. (1)

وتساهم حماية هذه الأعيان بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، لأ، هذه الأعيان تمثل عناصر بيئة ويعتبر الاعتداء عليها بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن ذكرنا لهذه النماذج من النتائج التي قد تنجم عن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كان القصد منه هو التي تركز على أهمية حماية مثل هذه الأعيان التي لا يشكل الاعتداء عليها تدميراً لها فحسب بل ينتج عنه آثار كبيرة على نحو ما أسلفنا.

---

[1] غانم ، محمد حافظ . (1968) ، **القانون الدولي العام** ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ص 280

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية قوى خطرة

تعتبر الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة من الأعيان التي حظيت بحماية خاصة، حيث أن تدميرها يؤدي إلى تسرب قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين.

لقد قرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة لهذه الأعيان عندما أكد ضرورة ملائمة القانون مع المكتشفات العلمية، ممايشكل تطوراً جديداً في هذا المجال، وذلك أن اتفاقيات جنيف عام 1949 لم تهتم بتوفير أية حماية لمثل هذه المنشآت. (1)

أولاً: تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

عرفت الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة التي لا تكون محلاً للهجوم وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولة للطاقة الكهربائية.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تقدم تعريفاً لهذه الأعيان وإنما وضعت قائمة تضم ثلاثة أصناف وهي السدود والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

---

(1) غانم ، المرجع السابق ،ص 315

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تقدم تعريفاً لهذه الأعيان وإنما وضعت قائمة تضم ثلاثة أصناف وهي السدود والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية واعتبرتها أنها هي الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة معتمدة في ذلك على معيار التعداد.

وما يؤخذ على هذا التعريف أن هذا التعداد جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا ما يشكل قصوراً في التعريف الوارد كون أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة لا يمكن حصرها فقط في السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

فدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية وآبار النفط ومصانع تكريرها، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاءت بها الفقرة الأولى المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.(1)

ثانياً: القواعد المقررة لحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لغرض حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت.

---

(1) غانم ، المرجع السابق، ص300 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة نص المادة 17 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار النزاعات المسلحة لسنة 1956 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ثم أدلت عليها بعض التعديلات وقدمتها إلى المؤتمر الدبلوماسي خلال سنة 1974 و 1977، وتم اعتماد المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقضي بأن لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافاً عسكرية إذا كان من شأن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعويض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن ذلك أن يتسبب في تسرب قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ويترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ويفهم من هذا النص أن الحماية مقررة لهذه المنشآت سواء كانت هذه الأشغال مدنية أو عسكرية ما دام أن الهجوم عليها يتسبب في تسرب القوى الخطرة التي تسبب خسائر فادحة في أوساط المدنيين.

أما عن الأعمال العدائية التي حظرتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فهي تتمثل في منع الهجوم على هذه المنشآت، وحظرت من أن تكون محال هجمات الردع، كما عززت هذه الحماية بعناصر إضافية نذكر أهمها: (1)

---

[1] عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 360

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يحظر هذا النص مهاجمة هذه المنشآت حتى ولو كانت عسكرية فقط، بل حظرت أيضاً ضرب أو مهاجم الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه المنشآت أو القريبة منها إذا كان من شن هذا الهجوم أن يؤدي إلى تسرب قوى خطرة منها قد تؤدي إلى خسائر فادحة في أوساط السكان المدنيين. (1)

إن رفع الحصانة على هذه المنشآت المحتوية على قوى خطرة أو عن الأهداف العسكرية التي تقع عند هذه المنشآت لا يتم بمدرد الاستعمال العادي لهذه المنشآت في العمليات العسكرية، بل ترفع الحصانة إذا استخدمت هذه المنشآت على نحو منتظم هام ومباشر في دعم العمليات العسكرية، وبالتالي فإن الدعم المنتظم الهام والمباشر للعمليات العسكرية يفرض أن هذا الاستعمال متكرر ومستمر وليس عرضي، بل يكون الهجوم عليها و السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم.

فعلى سبيل المثال إذا أراد أحد أطراف النزاع قطع الإمداد بالكهرباء التي توفرها المحطات النووية الولدة لهذه الطاقة لمصانع8 مستعملة في دعم العمليات العسكرية، فيكفي فقط مهاجمة خطوط المد الكهربائي فتحقيق الغاية المرجوة مهاجمة المحطة في ذاتها والتسبب في تسرب قوى خطرة.

شجعت الفقرة السادسة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أطراف النزاع على أن تعمل فيما بينها على إبرام المزيد من الاتفاقيات لتوفير حماية إضافية لهذه الأعيان التي تحوي قوى خطرة، وذلك دعما لتعزيز حماية الأشغال.

---

(1) عبد القادر ، المرجع السابق، ص 305

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهندسية أو المنشأت المحوية على قوى خطرة .

ولما تبرم الاتفاقات بين اطراف النزاع تتعهد فيها الدول بعدم استخدام هذه المنشأت في دعم العمليات العسكرية وعدم مهاجمتها في حالة استخدامها في دعم العمليات العسكرية الا بعد توجيه انذار مسبق واعطاء الوقت الكافي للخصم بإعادة الحال الى ما كان عليه .(1)

وقد نتساءل عما اذا كان بإمكان اطراف النزاع الاتفاق فيما بينها على حماية بعض الأعيان الأخرى غير المذكورة في الفقرة 01 من المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 اي غير السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية على انها اعيان تحوي قوى خطرة ؟

اعتمادا على المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 التي اشارت انه ينبغي على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان تعمل على ابرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية اضافية للاعيان التي تحوي على قوى خطرة .

فعند الوقوف على ظاهر النص ، يتبين ان الاتفاقيات التي تبرمها اطراف النزاع هى لغرض توفير حماية اضافية لهذه الاعيان ، اي توفير حماية اخرى غير منصوص عليها في المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

---

[1] شطناوي ، فيصل . (1998) ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان . ص 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الرجوع الى الهدف من حماية الاشغال الهندسية والمنشأت المحتوية على قوى خطرة ، نجد ان الهدف هو حماية المدنيين من الخسائر الفادحة التي تلحق بهم جراء تسرب القوى الخطرة التي تحويها هذه المنشأت ، في حين نرى من جهتنا ان اتفاق الدول على حماية منشأت واشغال هندسية اخرى يحقق هذا الغرض ولا يتنافى مع الهدف من وضع هذا النص .(1)

ومن جهة اخرى قد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ، على انه يجوز لطرفين او اكثر في معاهدة متعددة الاطراف ابرام اتفاق فيما بينهما لغرض التغيير في بنود المعاهدة بشرط جوازه بنص صريح وكان التغيير لا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة .

وفي هذا السياق ، فإن اتفاق الأطراف على حماية بعض الأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة وغير مذكورة في المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، من شأنه المساهمة من تحقيق أهداف هذا البرتوكول .

لهذا نرى أنه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على حماية أشغال هندسية أو منشأت اخرى غير مذكورة في المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول على اساس انها منشأت تحوي قوى خطرة .

4- حمل الشارة :

نصت الفقرة السادسة من المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على انه يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الاعيان المشمولة بالحماية ان تتسم هذه الاعيان بشارة خاصة كعلامة مميزة .

وتتكون هذه العلامة من ثلاث دوائر بلون برتقالي زاهٍ توضع على المحور ذاته ، وقد تم اختيار هذه الشارة المميزة بعد مناقشات عديدة ، حيث نهجت مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلامة الخاصة بهذه الاعيان على بعض المبادئ نذكر أهمها :-

---

(1) شطناوي ، المرجع السابق، ص190

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ان تكون العلام او الشارة بسيطة قدر المستطتع .

يجب الا يكون لها اي مدلول سياسي او ديني .

ج- يجب الا يقع التباس بينهما وبين اية علامة او اشارة مميزة اخرى مستعملة .

د- يجب ان تظهر وتميز بوضوح من جميع الاتجاهات ومن ابعد مسافة ممكنة .

هـ- يجب اختيار لونها طبقا للمعلومات الفنية المتوفرة .(1)

لا يجوز لأي طرف في النزاع التحلل من التزاماته بمقتضى المادة 56 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ولا يعفى من المسؤولية بأي حال من الاحوال في حالة وجود هذه الشارة .

---

[1]شطناوي ، المرجع السابق، ص 201

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع

حماية الممتلكات الثقافية

أصبحت الممتلكات الثقافية مجالا لدراسة الحماية التي يجب ان تحمى من تلك الويلات والمخاطر كالتدمير والسرقة والنهب ، وباعتبارها تمثل رابطا بين ماضي الانسانية وحاضرها ومستقبلها ، فإنه يجب إعداد يجب اعداد قواعد قانونية تحميها من التدمير والتخريب ، ويجب قبل كل شئ تحديد تعريف دقيق للمتلكات الثقافية وتحديد طبيعة هذه الحماية .)1(

أولا : تعريف الممتلكات الثقافية :

تعتبر مسألة تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية من المسائل الهامة التي يكفل لها القانون الدولي الانساني الحماية ، خاصة وان اغلب الدول اثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية .

هناك الكثير من المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية وبعض الصكوك والمواثيق الدولية.

)1(سعد الله عمر. القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ط 1 ، محدلاوي عمان الاردن.ص35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الفقهي :

لم يبلور الفقه الدولي على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات ، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن الى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافة الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لا هاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة .\(1)

غير ان هذا القصور لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية ، حيث قدم الاستاذ مصطفى كامل شحاته تعريفا لها كونها تشمل كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات ، المتاحف ، دور العبادة ، الأضرحة الدينية ، الانصبة التذكارية ، مواقع الأثار ، أماكن حفظ الاعمال الفنية ، الكتب ، المخطوطات وما الى ذلك ، حيث يعتبر أنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب ، وانها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر اشعاع المعرفة الانسانية عبر جميع العصور .

ويرى الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين ان كلمة تراث لا تعني القديم فحسب ، بل تعبر عن الأصالة والقيمة الثقافية والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية .

ويعتبر الأستاذ علي خليل اسماعيل الحديثي الممتلكات الثقافية انها كل الانتاجيات المتأتية عن التعابير الذاتية الابداعية للانسان سواء كان ذلك في الماضي او في الحاضر او في المجالات الفنية او العلمية او الثقافية او التعليمية التي لها اهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية وفي معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل .(1).

\(1) سعد الله ، المرجع السابق ، ص 48 .

(1) سعد الله ، المرجع السابق ، ص 50 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الاتفاقي :

لم تحمل الاتفاقيات الدولية تعريفا واضحا للمتلكات الثقافية ، ولكن رغم اختلافها فإنها تتفق جميعا في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

لقد جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام في مقر اليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس 14 نوفمبر عام 1970 بتعريف للمتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الاثار او ما قبل التاريخ او الاداب او الفن او العلم والتي تدخل في فئة الممتلكات المتعلقة بالتاريخ او بنتائج الحفائر الاثرية او بالتماثيل والمنحوتات الاصلية ، وغيرها من الاشياء التي اعتبرتها الاتفاقية انها تشكل ممتلكات ثقافية .

أما المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، فإنها قدمت تعريفا للمتلكات الثقافية يشتمل على ثلاث فئات :

الفئة الاولى : تضمنت الفقرة (أ) من المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب ومن امثلتها المباني المعمارية الفنية او التاريخية ، التحف ، و الكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفئة الثانية : تضمنت الفقرة (ب) من المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المباني المخصصة بصفة رئيسيية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) وذكرت أمثلة عنها كالمتاحف ودور الكتب .(1)

الفئة الثالثة : تضمنت الفقرة (ج) من المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعريفا لما يطلق عليه بمراكز الأبنية التذكارية وهى المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) ،(ب) .

ثانيا: أسس حماية الممتلكات الثقافية :

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية على عدة أسس نلخص أهمها في ما يلي :

1- الأساس الثقافي : يظهر هذا الاساس من خلال خصوصية الممتلكات الثقافية إذ تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب ، وحمايتها مرتبطة بمصيرها لكونها تمثل ثقافة معينة ، وتدميرها يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب .

2- الأساس المدني : تعتبر الممتلكات الثقافية أعيانا ذات طابع مدني ، فلا يجوز مهاجمتها طالما انها بعيدة عن وصف الهدف العسكري ، وينبغي النظر اليها على انها اعيان مدنية محظور مهاجمتها لأنه لا فائدة عسكرية من تدمير الممتلكات الثقافية .

---

(1) المعاضي محمد بن غانم العلي. (2003) **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، س 2 ،الهلال الاحمر القطري.ص 158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الأساس الانساني : يقوم هذا الاساس على مفهوم الانسانية التي يقصد بها الجنس البشري مجردا عن انتمائه لدولة معينة او لأخرى ، ذلك ان الممتلكات الثقافية هى تراث مشترك للإنسانية لشعوب العالم كافة ، وهو ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرتها الثانية التي اشارت الى ان الاضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس بالتراث الثقافي تملكه الانسانية جمعاء .(1)

ثالثا : قواعد الحماية المقررة للمتلكات الثقافية :

لا تقتصر الحماية المقررة للممتلكات الثقافية على نوع واحد فقط ، بل تشمل ثلاثة انواع تتمثل في الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة .

1- الحماية :

لقد حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين اساسين من الحماية العامة عندما ذكرت ان حماية الممتلكات الثقافية تشمل بموجب هذه الاتفاقية وقايتها واحترامها ، اذاً فتقتضي الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية التزامين اساسيين ، يتمثل الالتزام الاول في الوقاية والثاني في الاحترام .

1- الوقاية : يقصد بها تلك التدابير الايجابية التي يجب على الدولة القيام بها من اجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية ، ذلك ان وقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الاضرار التي تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح .(1)

---

(1) المرجع السابق ، ص 160

(1) المعاضي ، المرجع السابق ، ص 358

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 صراحة ان هذا التعهد هو مفروض على الدول منذ وقت السلم ، ولكنها لم تحدد بطريقة دقيقة نوع التدابير للدولة ذاتها .

لقد تداركت المادة 05 من البروتوكول الاضافي لعام 1999 هذا النقص عندما ذكرت بأن التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الاثار غير المتوقعة لنزاع مسلح استنادا الى المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تشمل حسب الاقتضاء ما يلي:

أ- إعداد قوائم حصر .

ب- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق او من انهيار المباني .

ج- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة او توفير الحماية لها او في مواقعها .

د- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية .

2- الاحترام : تضمنته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954 ووضحت التعهدات التي تقع على عاتق الدول من اجل تأمين الاحترام للمتلكات الثقافية والتدابير التي تقوم بها الدول لتحقيق هذا الغرض وهى : تعهدات رئيسية وتعهدات تكميلية :(1)

---

(1) المعاضي ، المرجع السابق، ص 360

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- التعهدات الرئيسية :

نصت على هذه التعهدات فقرة 01 من المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1954 وأوردت نوعين منها :

التعهد الرئيسي الأول: هو عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير ، حيث يقع واجبا على الدول الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح .

ولا تنص المادة الرابعة على عدم تعريض الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب ، بل تنص كذلك على عدم استعمال الاماكن المجاورة لها مباشرة ، وكذلك الوسائل المخصصة لحمايتها ، وتتخذ الدولة هذه التدابير حتى يتسنى لها الزام الاطراف المعادية باحترام هذه الممتلكات .

التعهد الرئيس الثاني فهو: الامتناع عن توجيه اي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية .

وقد نصت كذلك المادة 53فقرة (أ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على هذا الالتزام .

ويعتبر عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية حجر الزاوية في حمايتها اثناء النزاعات المسلحة ، ويكون الامتناع عن الاعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية بعدم اتخاذها محلا للهجوم .

ب- التعهدات التكميلية : لقد اشتملت الفقرتان 03 و 04 من المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على قاعدتين تكميليتين من اجل احترام الممتلكات الثقافية تضمنتا تعهد الدول بتحريم أي سرقة او نهب او تبديد او تخريب لهذه الممتلكات او الاستيلاء عليها ، ووقف هذهاعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها .

لقد تبنت المادة 53 فقرة (ج) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 القاعة التي تقرر ان لا تكون الاعيان الثقافية محلا لهجمات الردع .(1)

---

(1) المعاضي ، المرجع السابق، ص 370

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الحماية الخاصة : قررت المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع حماية خاصة لبعض انواع التراث العالمي مشيرة الى انه يجوز ان يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى .

تمنح حماية خاصة لهذه الانواع من الممتلكات الثقافية كونها ذات اهمية كبرى وتمثل الابداعات العظيمة للانسانية والحماية الخاصة المقررة لهذه الانواع من الممتلكات الثقافية تتمثل في حظر توجيه اي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات ولا تتجسد في حظر استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة او الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك اطراف النزاع المسلح لاحكام حماية الاعيان المدنية

1-دور القضاء الدولي في محاسبة منتهك حرمة الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

لم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة وإنما اشتمل على عدة آليات هامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية .

والآن وبعد أكثر من خمسين سنة على إبرام اتفاقيات جنيف سنة 1949، ومع تزايد حدة الصراعات في مناطق عديدة من العالم، ثار التساؤل عن مدى مصداقية أحكام هذا القانون ومن المسئول عن تطبيق أحكامه . (1)

وقد خصص القانون الدولي الإنساني جزءا كبيرا من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في المنازعات المسلحة الدولية انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة .

وقد حقق القانون الدولي الإنساني طفرة كبيرة بتقدير المسئولية الجنائية الفردية للشخص الذي يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، ويستخدم إحدى الوسائل الضارة في القتال .

---

[1] أ.د عيسى دباح،(2003) موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، ط 1، دار الشرق، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليا الاضافيين بوضع قائمة لجرائم الحرب، ولكن يثور التساؤل على من تقع مسئولية جرائم الحرب والمعاقبة عليها؟ (1)

أحالت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التشريعات الوطنية مهمة تأثيم جرائم الحرب، بحيث أن القانون الإنساني عني بتعريف هذه الجرائم وتحديد عناصرها وترك للمشرع الوطني الالتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية .

وعليه تعد الدول المتعاقدة هي المسئولة عن قمع هذه الجرائم بتقرير التشريعات الوطنية الملائمة، وبدون تلك التشريعات تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني فارغة من مضمونها، ولا تؤدي الوظيفة المرجوة منها . وقد ألزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف المتعاقدة على حظر هذه الانتهاكات وضرورة مكافحة مرتكبيها وتتبع مجرمي الحرب لما للعدالة من دور في فرض احترام القاعدة القانونية وما ينطوي عليه توقيع العقاب على المذنبين من جوانب وقائية تحد من تكرار مثل هذه الانتهاكات .

وقد أوردت اتفاقيات جنيف مبدأ " الاختصاص الجنائي العالمي " الذي يحق لأي دولة متعاقدة بموجبه أن تحاكم مجرم الحرب أو أن تقوم بتسليمه لطرف متعاقد آخر معنى بمحاكمته إعمالا لقواعد تسليم المجرمين المعمول بها في التشريعات الداخلية، وبالتالي فإن جنسية مجرم الحرب لا يعتد بها في تحديد الاختصاص الجنائي ولا محل ارتكاب الواقعة .

---

[1] أ.د عيسى دباح،(2003) موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، ط 1، دار الشرق، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول أن الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف هي المسئولة عن اتخاذ اجراءات قمع جرائم الحرب الواردة في الاتفاقيات تحت اصطلاح الانتهاكات الجسيمة، وحتى يتسنى للسلطات الوطنية المتعاقدة القيام بدورها في الملاحقة القضائية أو اتخاذ اجراءات التسليم لدولة أخرى، فإنه يجب عليها اصدار التشريعات الجنائية اللازمة لإكمال ما توقف عنده القانون الدولي الإنساني بتقرير العقوبات الملائمة للجرائم التي أوردها الأخير . (1)

وإذا كان ما سبق سرده هو مسئولية الدول الأطراف وسلطتها التشريعية والقضائية لقمع جرائم الحرب، فماذا عن دور القضاء الجنائي الدولي في هذا الصدد ؟

لم تشتمل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على قيام آلية قضائية دولية للمعاقبة عن جرائم الحرب، على حين أوردت اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري سنة 1948 في مادتها السادسة، واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة سنة 1965، في مادتها الخامسة إمكانية قيام هذه الأليات القضائية للمعاقبة على مخالفة أحكامها .

---

(1) أ.د كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، ط 1، تقديم جورج ديب، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تستبعد قيام مثل هذه المحاكم، التي من الممكن أن تشكل إما بموجب معاهدة دولية ترتضى من خلال الدول أطراف الجماعة الدولية إسناد اختصاص المعاقبة عن جرائم الحرب لهيئة قضائية ذات اختصاص عالمي ، كما هو الحال بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإما أن تشكل بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال بشأن محكمتي يوغسلافيا ورواندا. ونعرض فيما يلي لدور هذه المحاكم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أن يسبق ذلك التعرض لمفهوم جرائم الحرب . (1)

مفهوم جرائم الحرب

لم تعن الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، اتفاقيات جنيف بصفة خاصة بإيراد تعريف عام لجرائم الحرب، وإنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي .

ومن ثم فقد تباينت الآراء بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب نوجزها فيما يلي :

فقد عرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص من العسكريين أو المدنيين .

---

[1] اتفاقيات جنيف الامؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر .ص 158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين .

ويشير كتاب الحرب الاسترالي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة العرفية أو المكتوبة، والتي يرتكبها أي شخص .

وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 1992/780 إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين واعراف الحرب .

وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993 فإن جريمة الحرب تشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم .(1)

كما قررت الدائرة والاستئنافية للحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الى ضرورة توافر الشروط الآتية في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب وهي:

أ. أن يشكل الفعل الاجرامي خرقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي .

ب. أن يتسم الفعل الإجرامي بالخطورة الشديدة وأن يؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا .

ج. أن يترتب هذا الفعل الإجرامي تقرير المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه هذا الفعل.

ووفقا لمشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا فإن جريمة الحرب ينصرف مدلولها إلى أية مخالفة لقانون النزاعات أو الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف .

---

(1) إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد جرائم الحرب :

أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الأول الاضافي الى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها، أولها الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها، وثانيهما الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط . (1)

فوفقا للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الأفعال التالية تعتبر بمثابة جرائم حرب إذا تم ارتكابها ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية : القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية ، - التجارب البيولوجية – التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة، إجبار أسرى الحرب على الخدمة بين صفوف قوات معادية، حرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقية، أخذ الرهائن – التدمير الشامل – الاستيلاء على الممتلكات، وذلك متى ارتكبت هذه الأفعال دون ضرورة عسكرية ملحة أو تم تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة .

وقد نصت المادة 85 من البروتوكول الاول الاضافي على أنه :

1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول .

---

(1) إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تمثل الأعمال المذكورة في الاتفاقيات على أنها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حال ارتكابها ضد أي شخص في حوزة طرف معادي يقع تحت حماية هذا البروتوكول أو حال ارتكابها ضد أفراد الشئون الطبية أو الدينية أو ضد الوحدات الطبية أو النقل الطبي الواقع تحت سيطرة طرف معادي تحت حماية هذا البروتوكول .

3. بالإضافة إل الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (11) تعتبر الأعمال الاتية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حال ارتكابها عمدا لمخالفة مواد البروتوكول مما يسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة للجسد أو الصحة وهذه الأعمال هي : (1)

(أ) اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر فادحة و بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية طبقا لما ورد في المادة 2/57 البند (أ).

(ج) شن هجوم علي الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو المنشآت المدنية طبقا لما جاء في المادة 2/57 البند (أ):

(د) اتخاذ المواقع المجردة من السلاح، أو مناطق غير عسكرية كهدف للهجوم.

---

(1) إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) اتخاذ أحد الأطراف هدفا للهجوم، مع العلم بأن هذا الفرد خارج أعمال القتال.

(و) الاستعمال الغادر للشعار المميز لمنظمة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات تحميها الاتفاقيات أو التي يحميها هذا البروتوكول مما يمثل انتهاكا للمادة 37.(1)

4. بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في الفقرة السابقة أو في الاتفاقيات تعتبر الأفعال التالية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول إذا ما ارتكبت عمداً مخالفة لنصوص هذا البروتوكول أو لنصوص اتفاقيات جنيف :

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، بما يمثل انتهاكا للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية ،وغيرها من الأساليب المبنية علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) اتخاذ الآثار التاريخية التي يمكن تمييزها بوضوح أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تمثل قيمة ثقافية أو روحية للشعوب، والتي تتوفر لها الحماية الخاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلي سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، هدفا للهجوم مما يسبب تميرا شاسعا لهذه المنشآت وذلك حال ارتكاب هذا الهجوم دون وجود دليل لانتهاكات الطرف المعادي للمادة 53 الفقرة الفرعية (ب)، وحال ارتكاب هذا الهجوم دون وجود مثل هذه الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة بالقرب من أهداف عسكريا .

---

(1) إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) حرمان أحدالأشخاص الذي تتوافر لهم الحماية واسطة اتفاقيات جنيف أو المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة من حقه في المثول أمام ومحاكمة عادلة وطبقا للأصول.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة لتلك المواد بمثابة جرائم حرب وذلك دون الإخلال بتطبيق اتفاقيات جنيف أو هذا البروتوكول . (1)

وقد نصت المادة " 8" من قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب بأنه : " يجب على القضاء أن يكون له حق الفصل في جرائم الحرب وذلك عندما ترتكب فقط كجزء من خطة أو سياسية أو كجزء من عمل يرتكب على نطاق واسع لهذه الجرائم، ولأغراض هذا القانون " جرائم الحرب" تعني :

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف وهي :

1. القتل العمد.

2. التعذيب أو المعملةاللانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية .

3. الإصابة العمدية التي تسبب الألم أو الإضرار الخطير بالجسم أو الصحة .

4. التدمير الشامل ومصادرة الممتلكات بدون ضرورة عسكرية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وبدون وجه حق .

5. إجبار أسرى الحرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في القوات المعادية .

---

(1) إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب ، أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة .

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاعتقال غير القانوني .

8. أخذ الرهائن .

(ب) الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ،في الاطار العام للقانون الدولي وهذه الافعال هي :(1)

1- الهجوم المباشر على السكان المدنيين على الرغم من عدم اشتراكهم في الاعمال العدائية .

2- تعمد الهجوم على المواقع المدنية مع العلم بأن هذه المواقع ليست مواقع عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع بموجب قانون النزاعات المسلحة .(1).

4- شن الهجوم مع العلم بأنه سيتسبب في موت أو إصابة المدنيين أو الإضرار بمواقع مدنية أو ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وذا تأثير مدمر بالبيئة الطبيعية والذي له علاقة غير مشروعة بآرداء كل الوسائل العسكرية المحدودة والمباشرة.

---

[1]كمال ، مرجع السابق ،ص 300 .

[1]عبد الرحمن خياري، (1997). حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- توجيه الهجوم نحو أي من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحصنة والتي لا تعد من المواقع العسكرية ، أو قصفها بالمدافع .

6- قتل أو إصابة أي جندي استسلم طواعية بعد فقده سلاحه أو أي وسيلة دفاع اخرى .

7- الاستخدام غير المشروع لراية الهدنة أو الشارات العسكرية أو شاراتى العدو أو شارات الامم المتحدة وكذلك الشارات الموضحة باتفاقيات جنيف ، حيث يسبب ذلك الموت او الاصابة الشخصية .8- قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها ، او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها .

9- توجيه هجوم مباشر ومتعمد على المباني الخاصة بالأديان او الفن او العلوم او المنشآت الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات واماكن تجميع المرضى والجرحى شريطة الا تكون من المواقع العسكرية .

10- إخضاع الاشخاص التابعين للخصم للتشويه الدولي او لأي نوع من انواع التجارب الطبية والعلمية التي لا تقرها المجلات الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني ، والتي لا تجرى في صالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص ، او في تعريض صحتهم لخطر شديد .

11- استخدام اساليب الغدر في قتل او جرح الخصم والافراد المنتمين الى الدولة او الجيش المعادي .(1)

12- الاعلاه عن عدم الابقاء على الحياة .

---

(1) عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص 315

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ، مالم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تقتضيه ضرورات الحرب .

14- الاعلان عن الغاء ووقف ورفض حقوق ودعاوى المواطنين التابعين للعدو.

15- اجبار مواطني الطرف المعادي على المشاركة في عمليات عسكرية مباشرة ضد دولتهم حتى ولو كانوا في الخدمة العسكرية قبل الحرب .

16- نصب اي بلدة او مكان حتى برغم الاستيلاء عليه بالاكراه .

17- استخدام الاسلحة السامة .

18- استخدام الغازات الخانقة والسموم او غازات اخرى وكل السوائل والمواد المشابهة او المخترعة .

19- استخدام الطلقات النارية التي تنتشر وتتمدد في الجسم البشري بشهولة مثل الطلقات ذات الغلاف الصلب والتي لا تغطي الجزء المركزي تماماً والتي تنفذ الى الجسم مباشرة .

20- استخدام الاسلحة والقذائف والمعدات ووسائل القتال التي تسبب الاصابات والالام التي لا مبرر لها او العشوائية الاثر التي تمثل انتهاكات للقانون الدولي للنزاع المسلح بشرط ان تكون اسلحة وقذائف ومعدات ووسائل قتال موضوع حظر شامل متضمنة في ملحق هذا الفانون وذلك التابع بالبنود المتعلقة بالمادتين (121، 123) سالفة الذكر .(1)

---

[1] إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21- ارتكاب جرائم الاعتداء على الكرامة وبخاصة الاهانة وسوء المعاملة .

22- ارتكاب جرائم الاغتصاب او الاستبعاد الجنسي او الاجبار على الدعارة او الحمل القسري وذلك كما هو موضح في المادة 7\2 البند (و) ، التعقيم الاجباري او اي شكل اخر من الانتهاكات الجنسية وايضاً اقتراف الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف.

23- استخدام المدنيين او أي اشخاص يتمتعون بالحماية للتخلي عن نقاط او مناطق معينة او انسحاب القوات العسكرية من العمليات الحربية .

24- الهجوم المباشر العمدي على المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والاستخدامات الشخصية وذلك بما يتفق مع القانون الدولي والنصوص الموضحة في اتفاقيات جنيف .

25- تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، وذلك بحرمانهم من الاحتياجات الاساسية لابقائهم على قيد الحياة وكذلك التعدي العمدي على الامتدادات التي تقدمها اتفاقية جنيف.

26- التجنيد الاجباري للاطفال تحت سن الخمسة عشر داخل القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة في الصراع .(1)

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، والانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الارب المؤرخة 12 أغسطس سنة 1949 وهي الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية ، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز لأي سبب آخر .

---

(1) إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- استعمال العنف ضد الاشخاص ، وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه المعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة القتل بجميع انواعه والحاطة للكرامة .

3- اخذ الرهائن .

4. إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها .

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في الاطار العام للقانون الدولي، أو أي فعل من الافعال الاتية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية . (1)

2. توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

3. الهجوم على المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة .

---

(1) إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية و الأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

5. القيام بأعمال النهب في أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

6. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرفي في المادة 2/7 البند (و)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي ويشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع .

7. تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الاعمال الحربية .

8. إصدار الأوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

9. الاصابة الغادرة أو القتل لأفراد العدو .(1)

10. الإعلان عن عدم الابقاء على قيد الحياة .

---

(1) H enckarets, J, (New Rules for the Protection of Culture property in Armed Conficcr, the significant of the second property to the 1954 Hague convention for protection of property in the event of armed conficr) in Dulti, M, and other (eds) protectionof culture property in the event of confilic, 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. إخضاع أحد الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العملية التي لا تبررها المعالجة الطبية والتي يترتب عليها التسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تقتضيه ضرورات الحرب .

(هـ) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، أو غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات . (1)

---

(1) المعاضي ، مرجع سابق ،ص 400

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التعويض عن الدمار اللاحق بالاعيان المدنية واعادة الاعمار

إن تنفيذ أي تدخل إنساني باللجوء الى القوة المسلحة، سواء أكان شرعيا أو غير شرعي يخلف وراءه أضرار مادية ومعنوية معتبرة على كيان الدولة المنسوب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان، مما يحملها للمطالبة بالاصلاح من طرف الدول المعتدية وقد تكون هذه المطالبة باسمها أو باسم الجماعة الدولية على النحو الذي يمكن معه القاء عبأ المسؤولية على الدولة القائمة بهذا التدخل وبذلك فإن المطالبة بإصلاح الضرر تتخذ صورا عديدة، وتثبت لأشخاص معينة، ضمن شروط ووسائل محددة، وإضافة الى ذلك فإن حماية قواعد تدخل الانساني أمر ضروري لضمان استمراره وفعاليته في الواقع الدولي.

ومن أجل تحليل هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الاول مفهوم اصلاح الضرر وصوره المختلفة، وفي الفرع الثاني الاشخاص المخول لها حق المطالبة وشروطه، وفي الفرع الثالث عالجنا التدابير الكفيلة لحماية التدخل الانساني . (1)

---

(1) المعاضي ، مرجع سابق ، ص 301

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

شروط المطالبة باصلاح الضرر وصوره

أولا : مفهوم إصلاح الضرر

إن اختيار مصطلح اصلاح الضرر بدلا من اصطلاح التعويض يبدو أكثر دقة ذلك لأن التعويض يقصد به في غالب الاحيان البدل أو الخلف، أما الضرر فيقصد به إعادة الحالة الى ما كانت عليه، لذا فإن استعمال مصطلح اصلاح الضرر يبدو مناسبا في هذا المجال لأنه يضم في صوره مصطلح التعويض وإذا كانت المسؤولية الدولية تنشأ عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها ضمن المواثيق والصكوك الدولية، التي تعدو مصادر رسمية لكلا من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الامر الذي يترتب عليه في هذا المجال ضرورة اصلاح الضرر الناجم عن هذا الاخلال أو الخرق . (1)

وفي هذا الصدد تضمنت أغلب المشروعات ضرورة التأكيد على التزام الدولة باصلاح الضرر الناجم عن اخلالها بالتزاماتها الدولية و توجد الكثير من الاسانيد التي تبرر فكرة اصلاح الضرر، منها ما نصت عليه المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة الى مؤتمر لاهاي للتقنين 1930 على أن " المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما باصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي "

.

---

(1) المعاضي ، مرجع سابق ، ص 358

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وكذلك فقد أقرت اتفاقيات جونيف الاربعة لعام 1949 المسؤولية الدولية على مخالفة احكامها، ودعت للبحث عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية كما حددت هذه الاتفاقيات المخالفات الخطيرة التي ترتب المسؤولية الجنائية، كالقتل العمد التعذيب الاصابات الخطيرة للجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات الخاصة تدميرا شاملا بطرق تعسفية أو غير مشروعة .

كما نرى أن المسؤولية الدولية لم تعد كما كانت عليه في الفقه التقليدي مقصورة على فكرة إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحالة الى ما كانت عليها ، أو التعويض المالي أو الترضية بل اصبحت مع تطور القانون الدولي المعاصر ترتب أثرا عقابيا يتمثل في توقيع العقوبات كجزاء على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية، والمصالح الاساسية للمجموعة الدولية، طبقا لما ورد في نص المادة 2/19 من مشروع لجنة القانون الدولي .

ثانيا : شروط المطالبة باصلاح الضرر

يجب توافر شروط معينة حتى يمكن القول بفكرة المطالبة باصلاح الضرر، وهي وجوب توافر رابطة معينة بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالب لصالحه، وأن يستنفذ الفرد المتضرر كافة وسائل الاصلاح الداخلي، وأن يكون سلوك الفرد المطالب باصلاح الضرر مشروعا بحيث لم يكن هذا السلوك سبب في الحاق الضرر به . (1)

---

[1] المعاضي ، مرجع سابق ، ص 400

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. وجود رابطة :

وهي تلك التبعية بين المتضرر وشخص القانون الدولي، قد تكون في غالب الاحيان الجنسية من أجل اشهار المصلحة في مثل هذه المطالبة التي تتم لصالح الفرد المتضرر من جراء الاذى والخسارة التي لحقت به بفعل التدخل الانساني غير المشروع، ويعتقد البعض أن هذه الرابطة قد تتحقق لزوما لوجود المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية والتي لا يكاد يخلو منها أي تدخل انساني، وكمثال عن ذلك ان لجنة تقصي الحقائق تعتمد رابطة الجنسية في التحقيق الذي تقوم به من أجل اسناد حق المطالبة باصلاح الضرر لأصحابه .

2. استنفاذ الوسائل الداخلية:

لا يكفي وجود رابطة تبعية للقول بالمطالبة باصلاح الضرر بل يشترط وقبل أن تباشر هذه المطالبة أن يستنفذ المتضرر (فرد، دولة، منظمة) جميع اجراءات اصلاح الضرر من بدايتها الى نهاياتها، كاستنفاذ الفرد المتضرر جميع الوسائل المتاحة له في ظل التنظيم الوطني لدولته حتى يمكن أن يلجأ الى المطالبة على المستوى الدولي، وهذا ما يكشف جليا العلاقة التكاملية ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي الانساني . (1)

---

(1) Dr, Heike Spiker Ass Prof, I F H V, Institue –for- International law of peaca and Armed confilitct R uhr University Bochum Germany. The Arab Regional confence on the Golden Jubiles of the Geneva convention (1949-1999) Cairo 16 November 1999>

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. السلوك المشروع:

ان المقصود بالسلوك المشروع أو قاعدة الايدي النظيفة clean hands rule ، كما يعبر عنها الفقه الدولي الانجلوسكسوني بأنها تحقق الدول صاحبة الحق في المطالبة الدولية باصلاح الضرر من عدم مساهمة رعاياها أو أفرادها في الحاق الضرر، بمعنى أنهم لم يكونوسببا فيه نتيجة لأعمالهم غير المشروعة المخالفة للقانون الداخلي للدولة المدعى عليها أو للقانون الدولي العام، لأن الاخلال بالواجبات التي يرتبها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يعد سلوكا غير مشروع، وذلك حسبما تقره المادة الأولى من اتفاقيات جونيف المشتركة المبرمة عام 1949 من ضرورة التزام الدول باحترام هذه الاتفاقيات في جميع الاحوال بما يكفل الضمان الفعلي لقواعد القانون الدولي الانساني، الذي يمثل صرحا اساسيا لأي تدخل انساني .

وأخيرا فإن شرط السلوك المشروع يعتبر شرطا اساسيا في اضفاء الشرعية على فكرة المطالبة باصلاح الضرر الناجم عن الاعمال غير مشروعة إضافة الى شرطي وجود الرابطة واستنفاذ التشريع الداخلي للدولة الأم . (1)

ثالثا : صور اصلاح الضرر:

تتعدد الصور التي يجبر بها الضرر في القانون الدولي المعاصر وتختلف، فقد تتم باعادة الحال الى ما كانت عليه أو التعويض المالي أو الترضية:

---

(1) Williams, The international and National Protection of Movable Cultural property, New York, 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إعادة الحال الى ما كانت عليه: restitution in integrum

عادة ما تتم هذه الصورة باتفاق الدولة المسؤولة عن عملها غير المشروع بردها الحقوق الى اصحابها، طبقا لما تعهدت به وفقا لالتزاماتها الدولية، وقد اتجهت محكمة التحكيم الدولية للتأكيد على هذا المبدأ بنصها على أن إعادة الحال لما كانت عليه، هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وأن التعويض العيني واجب إذ لم تكن الإعادة العينية ممكنة . (1)

إلا أن هناك العديد من المصالح التي تتناسب في طبيعتها مع عامل الإعادة العينية وذلك مثل احتلال اقليم ما، أو إعاقة سريان المياه في اقليم الدول المجاورة وفي هذه الاحوال فإن الدول محل المسائلة لا تتملص من المسؤولية الدولية بالاكتفاء بدفع مبلغ من النقود كمقابل مالي، بل يقع عليها عبئ اصلاح الضرر بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء ، أو التدخل الذي يوصف بالفعل غير المشروع.

أما اعادة الحال الى ما كانت عليه بالنسبة لاحتلال الاقليم، فإنه لا يكتفي فيها بالانسحاب وانهاء الاحتلال، بل يقع على الدول ضرورة إعادة ما استولت عليه أثناء فترة الاحتلال خاصة إذ تعلق الأمر بأشياء ذات قيمة فنية أو تاريخية أو حضارية أي ما يشكل التراث الثقافي للاقليم المحتل سابقا، كما تلتزم الدولة المسؤولة بإلغاء كافة التدابير التي اتخذتها في الاقليم والذي تمت عملية ارجاعه للدولة صاحبة الشأن في ذلك ، وفي الكثير من الأحيان يصاحب صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه، الالتزام بتعويض مالي لجبر ما فاته من كسب، خلال فترة التدخل أو الاختلال .

---

(1) Williams, The international and National Protection of Movable Cultural property, New York, 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حين ترجع الاستحالة الى بعض العوامل التي لا تتلاءم طبيعتها وهذه الصورة من اصلاح الضرر، كهلاك السفن مثلا أو الطائرات أو تدمير الممتلكات والأعيان أو وفاة الأشخاص مما يستحيل ارجاعهم الى الحالة التي كانوا عليها من قبل. فليس أمام هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض المالي أو الترضية نتيجة الأعمال التي مارستها الدول المسؤولة .

2. التعويض المالي :

تعتبر هذه الصور من أهم الصور الدولية للمطالبة باصلاح الضرر ذلك لانسجامها مع واقع التطبيق العملي، وامكانية دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر لجبر الضرر واصلاحه على النحو الذي يرضي الدولة محل الانتهاك أو التدخل غير المشروع، ولا يمكن أداء التعويض المالي في هذه الحالة الا متى كان ممكنا تقويم الضرر بالنقود بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الاعادة العينية، كما يجب أن يكون التعويض على اساس الخسارة الفعلية بحيث يكون التعويض الخاص بسكان الاقليم المحتل أو المتدخل فيه بصورة غير شرعية، شاملا لكل ما يمتلكه مواطنو هذا الاقليم من ممتلكات وأموال سائلة وحقوق ومصالح، بالاضافة الى تعويضهم عن الاضرار البدنية والمعنوية من قتل وتعذيب وغير ذلك، كما يجب ان يشمل التعويض الاضرار المباشرة وغير المباشرة، لان فعل التدخل غير المشروع يعد دائما عملا غير مشروع في كل قواعد القانون الدولي المعاصر . (1)

---

[1] المعاضي ، مرجع سابق ،ص 360

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بين صور التعويض المالي الذي أكدته لوائح لاهاي ان تقوم الدول المسؤولة عن هذا التدخل غير المشروع ولو كان لاغراض انسانية بدفع مبالغ نقدية للسكان تعويضا عن اتلاف هذه الممتلكات أو الاضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فورا للاشخاص المتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المسؤولة تمنح هؤلاء السكان ايصالات مالية برسم هذه المبالغ وقيمتها، على أن تقوم بدفع قيمة هذه الايصالات فيما بعد وعليه وفي جميع الحالات يجب أن يكون التعويض، تاما وعادلا بحيث يجبر الضرر . (1)

2. الترضية :

تعرف الترضية :" بأنها أي إجراء ممكن للدولة المسؤولية ان تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي، أو الاتفاق بين الاطراف المتنازعة لاصلاح الضرر" . وهناك من يخلط بين مفهوم الترضية ومفهوم التعويض المالي الا اننا نر ان المعيار الذي يميز بينهما هو عنصر النية الذي يكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب الدولة المتضررة انها تسعى من وراء طلبها الى تقديم الاعتذار اليها، أو الاعتراف بعدم مشروعية فعل المدعى عليها، فإن الامر يكون متعلق بالترضية وليس بالتعويض.

تتعدد صور الترضية كنوع من انواع المطالبة بإصلاح الضرر حسب مقتضى العرف الدولي والممارسة الدولية واللذان كشفا أن هذه الصور غالبا ما تكون في اعتذار واعلان عدم مشروعية الفعل الضار وتقديم مبلغ من المال، أما عن اصلاح الضرر المعنوي الذي اصاب الدولة المتدخل في شؤونها فغالبا ما يكون بنوعين من الترضية، يتمثل النوع الاول في الاعتذار اما النوع الثاني فيتمثل في انزال العقاب على مرتكب الفعل غير المشروع .

(1) علاء ، مرجع سابق، ص 258

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

أصحاب الحق في المطالبة بإصلاح الضرر وشروطها

أولا: من له الحق في المطالبة الدولية بإصلاح الضرر :

إن المطالبة بإصلاح الضرر لا تتقرر لكل أشخاص القانون الدولي على قدم المساواة بل أن القانون الدولي يخول هذا الحق للمتضرر حقا من الضرر دولة كانت منظمة دولية، في مواجهة الشخص الدولي المسؤول عن اصلاح الضرر الذي خلفه جراء فعله غير المشروع . (1)

كما ذهب اتجاه إلى القول بأن الدولة يمكنها أن تطالب بالمسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المسؤولة عن الأعمال غير المشروعة ، حتى ولو لم يقع عليها أو على رعاياها أضرار مباشرة نتيجة هذه التصرفات المخالفة فقد سايرت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية هذا الاتجاه إذ نصت مثلا في موادها 46/ 50/ 129/ 146 والمشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة سنة1949 على أنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف الأعمال التي تتعارض مع الاتفاقيات ، لكن الاتفاقيات تشدد على منع الانتهاكات الخطيرة بأن خولت للدول الأطراف في الاتفاقيات حتى تطبيق الجزاء على هذه المخالفات .

ولما كان الأشخاص الدوليين المخول لهم حق المطالبة الدولية بإصلاح الضررهما الدول والمنظمة الدولية فإن هذا لا يعدم الفقه الحديث إلى اسناد هذا الحق الى الفرد، وذلك لما يتمتع به هذا الفرد من شخصية معنوية دولية في ظل القانون الدولي المعاصر وبالتالي فإن أشخاص المطالبة الدولية بإصلاح الضرر هم الدول، المنظمة الدولية ، الفرد. (1)

---

(1)علاء ، مرجع سابق، ص 290

(1) علاء ، مرجع سابق، ص 258

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. حق الدولة :

ان القانون الدولي يثبت حق الدول في المطالبة بإصلاح الضرر على اعتبار انها شخص من أشخاص المجتمع الدولي، والتي ينبغي عليها كيانه، ذلك لأن اثبات هذا الحق للدول يساعد في الحفاظ على هيئة الدولة ، وسيادتها ويتوافق مع التزاماتها بقواعد القانون الدولي ويمكن للدول في هذا المقام أن تتبنى مطالب رعاياها المتضررين سواءا كانوا أشخاص طبيعيون أم معنويون شرط أن يحملون جنسيتها. وذلك في اطار ما يصطلح عليه ب " الحماية الدبلوماسية، وبالتالي أطراف المسؤولية الدولية كثيرا ما تكون هي الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها أو هي ينفسها، باعتبارها مدعية والدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها أما الفرد فهو موضوع لهذه الدعوى طبقا لما أقره الفقه التقليدي .

وقد جاء في التقرير الخاص بحماية ضحايا الحرب، أن المشكلات المرتبطة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق الأشخاص والتي ينبغي دفعها هي أكثر تعقيدا لأنه لا يجوز المطالبة بالتعويض الا عن طريق الدولة ، الامر الذي غالبا ما يؤدي الى احتمالات تعطيل المطالبات ودفع التعويضات، وفي بعض الحالات التي يحصل فيها انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني أثناء التدخلات التي تمارس باسم الانسانية فتحصل على اشراف الضحايا على التعويضات الا انها وللأسف الشديد لا تسمن ولا تغني من جوع، وأخيرا يمكن القول بأن المطالبة بإصلاح الضرر إنما هو حق ثابت للدول كنتيجة منطقية عن وضعها قي القانون الدولي الذي يسمح لها بتحمل الالتزامات وتلقي الحقوق والتي من بينها المطالبة بإصلاح الضرر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حق المنظمات الدولية : (1)

لقد طال الخلاف كثير حول امكانية اسناد حق المطالبة الدولية بإصلاح الضرر للمنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الأكثر فاعلية، فيه ذلك لأنها تمثل تنظيما جماعيا للعديد من الدول لتحقيق أهداف مشتركة داخل الجماعة الدولية إلا أن ذلك الخلاف فقد تم حسمه بواسطة الرأي الافتائي الذي أبدته المحكمة الدائمة للدول في 11 أبريل 1949 بشأن نظرها بخصوص الأضرار المتعلقة بالتعدي على موظفيها الدوليين وعلى صعيد القانون الدولي الانساني فإن اللجنة الدولية في مجال والتدخلات الانسانية المسلحة وذلك تماشيا مع مهمتها والتي تستهدف العمل على التضييق الضيق للقانون الدولي الانساني مما يكفل لها التدخل لدى أطراف النزاع التي تطالب باحترام قواعد المعاهدات الانسانية التي وافق عليها ، كما أنها تملك نفوذا لدى الدول المتعاقدة الأخرى يجعلها تلجأ الى طلب إصلاح الضرر الناجم عن خرق الالتزامات محل التعاقد .

وبالتالي فيمكن لهذه المنظمة غير الحكومية نظرا لدورها الحاسم والهام ان تضطلع بحق المطالبة باصلاح الضرر لما لسلطاتها ومندوبيتها وفقا لشخصيتها المعنوية من صلاحيات في الاحتجاج المباشر لدى الدول عن التجاوزات التي يلاحظونها وللقانون النظر إلى التصرفات التي يمزها القانون الدولي الانساني لكي يوضح حدا لها .

وفي هذا الصدد ومن جديد أقر المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب وأمام الانتهاك العديدة غير المعوضة بعزمه على اعداد اجراءات تسمح لضحايا مخالفات القانون الدولي الانساني بالحصول بالفعل على التعويضات المستحقة لهم قانونا . (1)

---

(1) أمنة ، مرجع سابق، ص 358

(1)أمنة ، مرجع سابق، ص 360

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وإضافة الى هذا فإن منظمة الامم المتحدة ها حق المطالبة بالصلاح الضرر لدى الدول التي تمارس تدخلات إنسانية في دول أخرى قد لا تكون شرعية فتطالبها بإصلاح الضرر مثلما حدث بالنسبة للنزاع بين العراق والكويت، والذي طالبت فيه هيئة الامم المتحدة من العراق أن يقوم بإصلاح الضرر الذي سببه جراء اعتدائه على دولة الكويت، لنلخص إلى القول بأن حق المطالبة بإصلاح الضرر حق ثابت للمنظمة الدولية حكومية كانت أم لا.

3. حق الفرد في المطالبة:

يرى الفقيه ليون دوجي **leonduguit** وجورج سال **George scelle** أن الفرد يمكنه أن يطالب بحقه في المطالبة بإصلاح الضرر دون الرجوع الى دولته، ذلك أنه الشخص الوحيد المخاطب بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأنه لا وجود للشخصيات المعنوية لأنها في نظرهم وهم خيال قانوني بل هي مجرد أداة فنية يتم عن طريقها مخاطبة الافراد والذين يعتبرون وحدهم أشخاص المجتمع الدولي والقانون الدولي العام . (1)

ويمكن أن نبرر حق الفرد في المطالبة بإصلاح الضرر من خلال التنصيص على عدم جواز تنازل الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وأسرى الحرب عن حقوقهم سواء جزئيا أو كليا والممنوحة لهم بموجب المواد 51 -52 -132 – 149 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالتالي ولما كانت الفئات المشار إليها سابقا هم أفراد فإن الحق في المطالبة الدولية بإصلاح الضرر لا بد وأن يكون مضمونا لهم ، كونهم المتضررين المباشرين من تلك الممارسات اللانسانية ، الامر الذي لا يسمح للفرد أن يسكت عن المطالبة باسترجاع حقوقه كما لا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يتصرف فيها بأي حال من الأحوال، وأن للمطالبة الدولية باصلاح الضرر أساليب لا تتم الا بها يمكن أن نوجزها فيما يلي :

---

(1) Williams, The international and National Protection of Movable Cultural property, New York, 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : وسائل المطالبة باصلاح الضرر :

يقصد بهذه الوسائل تلك الطرق التي تتم بها تسوية النزاعات الدولية بصفة سليمة، والتي نص عليها ميثاق الامم المتحدة في فصله السادس لا سيما المادة 33 منه، ولما كان استخدام القوة أمرا محظورا في حل المشاكل الدولية في ظل القانون المعاصر ، فإن اللجوء الى تلك الطرق السليمة لتسوية النزاعات الدولية أصبح أمرا لا مفر منه أكده القانون الدولي في الكثير من أعماله القانونية لا سيما في مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 ثم مؤتمرات لاهاي لسنة 1907 ثم بروتوكول جونيف 1924 ..... الخ، وبالتالي فإن هناك وسيلتان من أجل اصلاح الضرر، وسيلة سياسية ووسيلة قضائية للأشخاص الحرية في اختيار ما يرونه مناسبا منها حسب ظروفهم ويمكن أن تلجأ هذه الاشخاص الى الوسائل السياسية ثم بعدها الى الوسائل القضائية كدرجة ثانية (1) .

1. الوسائل السياسية :

هي وسائل تتم بعيدا عن النطاق القضائي لمراعاة مصالح الاطراف ولها عدة صور :

أ. المفاوضة :

ويقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول الى تسوية النزاع محل المفاوضة ، بقصد التوصل الى اقتناع بضرورة إصلاح الضرر .

---

(1) غزال سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013)، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الاحتجاج الدبلوماسي :

يتم بتقديم الدول المتضررة طلبا رسميا الى الدول المسؤولة عن الضرر تحتج فيه عن هذا العمل غير المشروع .

ج. المساعي الحميدة :

يلجأ اليها في حالة فشل الوسيلتين السابقتين من خلال إسناد الامر الى لجنة تقصي الحقائق من أجل التحقيق في الأمر لإثبات الضرر والقاء المسؤولية على الدول المعتدية، مما يخدم عملية التقريب بين الاطراف بهدف الوصول الى حل سلمي يحسم النزاع، وعادة ما تعمل هذه اللجان على اعادة احترام الالتزامات الدولية المنتهكة. (1)

د. الوساطة :

هي جهود يبذلها شخص ثالث بقصد الوصول الى تسوية الخلاف القائم بين الدولتين ، هذا الطرف قد يكون دولة أو منظمة وللدول الحرية في قبول وساطاته أم لا، وكثيرا ما يتوصل عن طريقها الى تبني صورة من صور إصلاح الضرر .

---

(1) غزال سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013)، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. التوفيق :

يعني القيام بأي اجراء يسوي بمقتضاه النزاع تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث تتم باقتراح الحلول الممكنة، بحيث تكون غير ملزمة بل الأطراف الحراية في قبولها، على نحو يمكن التوصل معه الى اصلاح الضرر (1) .

و. التحقيق :

تساعد عملية التحقيق على ايضاح الحقائق الغامضة التي تمكن من التوصل الى تسوية النزاع ويباشر التحقيق بطلب أحد أطراف النزاع ولا يبدأ الا بموافقة الطرف الاخر ، ورغم أنه يستغرق الكثير من الوقت الا انه سبيل للتقليل من اللجوء الى وسائل أشد لحسم النزاع، و يسفر عن اصلاح ممكن للضرر القائم .

ز. التسوية عن طريق المنظمات الدولية :

يمكن تسوية النزاع القائم حول المطالبة باصلاح الضرر الناجم عن التدخلات غير المشروعة باللجوء الى المنظمات الدولية ، والتي يشترط فيها توافر الحياد وعدم التمييز، وخدمة المبادئ الانسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي وفقا لنظامها الداخلي يمكن ان تتلقى شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، كما يمكنها مباشرة التحقيق فيها بطلب من أطراف النزاع وفي سبيل ذلك يمكنها أن ترسل وفدا لدراسة الوضع والتوصل الى اصلاح الضرر .

---

[1] غزال سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013)، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. الوسائل القضائية:

يلجأ الى التسوية القضائية في الكثير من الاحيان من أجل الحصول على حكم لفصل النزاع ويقرر حق الدول المتضررة بالحصول على صورة من الصور المختلفة لاصلاح الضرر، غالبا ما تكون في شكل التعويض المالي الذي تقدمه الدولة التي أدانها الحكم والقى على عاتقها مسؤولية إصلاح الأوضاع الناجمة عن تدخلاتها غير الشرعية، وغالبا ما تضطلع بهذه التسوية القضائية محاكم مؤقتة كمحكمة روما بايطاليا أو دائمة كمحكمة العدل الدولية الدائمة .

تكون هذه التسوية عن طريق اتفاق بين الدول، أو عن طريق إقرار مجلس الامن بذلك بشرط ان تكون أحكامها ملزمة، وكمثال عن ذلك محاكمة الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا سابقا منذ 1. جانفي 1993، وبالتالي فإن فكرة المطالبة باصلاح الضرر ورغم ما قيل بشأنها الا انها من الناحية النظرية تجد ما يضمن تنفيذها، وذلك يحرص الفقه الدولي على تقنين مبادئها وتبيان أشخاصها، وصور إصلاح الضرر فيها وشروطه على نحو يمكن معه التعويل عليها في المستقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

" والنتائج والتوصيات "

النتائج

فمن خلال هذه الدراسة ناقشنا المقصود بكل من المسؤولية الدولية لحماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة التي تجري اثناء الحروب وقد بينا ذلك في الفصول السابقة من الدراسة ممكن تخديد نتائج الدراسة بالنقاط التالية :

1- تطور وتوسع ما هية ومفهوم حماية الاعيان المدنية ، وعدم اقتصارها على مجرد وسط بل اصبحت اكثر شمولية وتضم المقدسات والاماكن الدينية والكتب والمخطوطات والتحف الفنية والتراث بعناصرة المختلفة ، المالية والغير مادية ، حيث اصبح من الممكن معة القول بأن مفهوم الممتلكات اصبح يعبر عن هوية وثقافة الامة بكل تفاصيلها التي تشكل اهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها لكن القوانين الفلسطينينة لا زالت متاخرة عن هذا التطور الحاصل في مفهوم حماية الاعيان .

2- على الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي العام ، خاصة في نطاق القانون الدولي الانساني والقواعد القانونية التي تنظم سير العمليات العسكرية ، الا ان الضرورات العسكرية لازالت استثناء على قواعد الحماية القانوينة ، ولا زالت هي الذريعة التي ترتكب الانتهاكات تحت غطائها .

3- عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الاعيان المدنية على توفير وضمان الجماية الكافية والفعلية للمتلكات اثناء النزاعات المسلحة ، خاصة في ظل تطور نوعية السلاح واختلاف الطرق والوسائل لالحاق الضرر بالممتلكات وغيرها وعدم اقتصارها على مجرد الهجمات العسكرية ، بل ان الدول وخاصة الانتهاكات عبر المؤسسات الرسمية فيها كوزارة الاثار والاسكان والبلديات بما تتخذه من وسائل عملية وادراية تلحق الضرر بالممتلكات بشكل ممنهج ودون ضجة وبعيدا عن نيران القصف العسكري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تتمتع الاتفاقيات بقانون خاص ، مما يمنحد حماية الاعيان فيها حماية مزدوجة الاولي بموجب القرار رقم 181 الذي يضع في مركز قانوني دولي متميز ، والثانية بموجب اتفاقية " لاهاي " خاصة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين اضافية الى الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1949 .

5- مخالفة بعض الدول للاحكام القانون الدولي من عدة جوانب اولاها بمخالفة القرار رقم 181 وثانيها في انتهاك احكام اتفاقيات (لاهاي وجنيف) وكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات وحظر استيرادها ونقلها وتصديرها والانجاز غير المشروع ، بها ثالثها بمخالفة كافة القرارات الدولية لوقف الانتهاكات الاعيان والممتلكات .

6- غياب الوسائل القانونية العلمية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات خاصة اتفاقية عام 1954 التي تلزم الدول الاطراف باحترام احكام هذه الاتفاقية والتقيد بها ، وغياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساؤلة مرتكب انتهاك احكام هذه الاتفاقية عدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية الاعيان المدنية على الزام اطارفها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

7- عجز الوسائل الدولية والوطنية المتبعة عن توفير الحماية الاعيان المدنية والممتلكات في بعض الاماكن وغياب حماية الاعيان في بعض الاماكن عن القوانين العربية والاسلامية وعدم فعالية المبادرات العربية والاسلامنية في توفير هذه الحماية واقتصارها على المنشورات والمؤتمرات والقمم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الاعيان لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الإتساع.

فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.

العمل على نشر حقوق الاعيان وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التي تمنح الحماية للاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مباديء التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والاعيان المدنية خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الاعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للاعيان المدنية في ظروف الإحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والإتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والإتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات القانونية (المراجع العربية):

أبو الصوف ، بهنام .(1992) ، ظلال الوادي العريق ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، العراق .

أبو شريعة ، اسماعيل إبراهيم . (1981) ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

أبو عيطة السيد ، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام ، مؤسسة الثقافية الجامعية .

أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

البلتاجي ، سامي .(2005) ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمة وآليات الحماية ، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

السعدي ، حميد . (1971) ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، بغداد (د.ن) ، بغداد ، العراق .

السيد سامح عبد القوى. التدخل الدولي بين النظور الإنسانى والبيئى. دار الجامعة الجديد الإسكندرية.

المجذوب ، محمد . (2006) ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان

المخزومي عمر محمود. (2008) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الذخيلي ، وهبة . (1983) ، آثار الحرب في الفقة الإسلامي : دراسة مقارنة ، ط2 ، المطبعة الحديثة ، دمشق .

الحديثي علي خليل اسماعيل. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للباعة والنشر بيروت لبنان.

الجندي ، غسان هشام . (2003) ، حق التدخل الإنساني ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

الجندي ، غسان هشام . (1989) ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن .

الجندي ، غسان هشام . (2000) ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، ط1 ، دائر وائل للنشر واتلتوزيع ، عمان ، الأردن .

الجندي ، غسان هشام . (1990) ، المسؤولية الدولية ، ط1 ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن .

الجندي ، غسان هشام (2011)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط1، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن.

الحديثي ، علي خليل اسماعيل . (1999) ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة تطبيقية مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

الحماوي محمد جاسم محمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية.

العسبلي محمد حمد. (2002) المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية – بنغاريا ليبيا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الهيثي نعمان عطا الله. قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ج 1 ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا دمشق.

بسج ، نوال أحمد . (2010) ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

بن حسين ، سالم . (1991) ، القصة الكاملة لحرب الخليج ، ط1 ، مطبعة قابس ، تونس .

بندق وائل انور. موسوعة القانون الدولي الإنساني معاملة اسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية

دونللى جاك . (1998) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيقية، ترجمة مبارك علي عثمان مراجعة أ. د محمد نور فرحات. ط 1، المكتبة الأكادمية

القاهرة.

نبيه نسرين عبد الحميد . (2011) جرائم الحرب،

مطر عصام عبد الفتاح. (2011) القانون الدولي الإنساني مصادره -مبادئ - أهم قواعد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

حماد ، كمال . (1997) ، النزاع المسلح والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

حمودة منتصر سعيد (2010) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خليفة عبد الكريم عوض. (2013) القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

خلف محمد محمود. (1973) حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. ط 1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة.

خضير عبد الكريم علوان. (2002) الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن عمان.

زكي علاء الدين. (2010) الحد الأدنى لمعاملة المذنبين من منظور القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

عبد القادر بوراس . (2014) التدخل الدولي الإنسان وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .

علتم ، شريف . (2006) ، القانون الدولي الإنساني : دليل للأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .اللجنة الدولية للصليب الأحمرالقاهرة.

علتم شريف و عبد الواحد محمد ماهر. موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول الموقعة: ط 4 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

علتم حازم محمد. (2002) قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل – النطاق الزمني ، ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة.

علوان محمد يوسف، (2007) القانون الدولي العام المقدمة والمصار، ط 3 ،ج 1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن عمان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

علام وائل احمد. (2004)، الحماية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية مصر .

علاء فتحي عبد الرحمن. (2010)، الحماية الدولية للصحفين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإمسامي والقفه الإسلامي، ط 1 ،دار الفكر الجامعى الاسكندرية

علي ، أحمد سي . (2010) ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء .

عمرو محمد سامح. (2003) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية القاهرة.

عشماوي ، محي الدين زين . (1971) ، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ،: مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتاب ، القاهرة .

غانم ، محمد حافظ . (1962) ، المسؤولية الدولية : دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

غانم ، محمد حافظ . (1968) ، القانون الدولي العام ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شطناوي ، فيصل . (1998) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان .

سعد الله عمر. القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء ط 1 ، محدلاوي عمان الاردن.

المعاضي محمد بن غانم العلي. (2003) أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، س 2 ،الهلال الاحمر القطري.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أ.د عيسى دباح،(2003) موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، ط 1، دار الشرق، عمان.

أ.د كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، ط 1، تقديم جورج ديب، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقيات جنيف الامؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللحنة الدولية للصليب الاحمر .

إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954.

إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.

رابعا الرسائل الجامعية :

عبد الرحمان خياري، (1997). حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر .

غزال سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013)، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

خامسا: المواقع الالكترونية

www.icrc.org/ara/where-we-work/middle-east/jordan/index.jsp

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ايلول 2013 ، موقع الكرتوني

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

سادسا : المصادر الأجنبية

H enckarets, J, (New Rules for the Protection of Culture property in Armed Conficcr, the significant of the second property to the 1954 Hague convention for protection of property in the event of armed conficr) in Dulti, M, and other (eds) protectionof culture property in the event of confilic, 2000.

Dr, Heike Spiker Ass Prof, I F H V, Institue –for- International law of peaca and Armed confilitct R uhr University Bochum Germany. The Arab Regional confence on the Golden Jubiles of the Geneva convention (1949-1999) Cairo 16 November 1999>

Williams, The international and National Protection of Movable Cultural property, New York, 1978.

www.manaraa.com